جـــــــــــــامعة مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قســـم الحقوق

## مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر

**الشعبة :** الحقوق

**التخصص :** القانون الدولي لحقوق الانسان

**إعداد الطالب : مقداد عبد القادر**

***بعنـــوان:***

# تـــــطور السياسة العقابية في الجزائر في ظل حقوق الإنسان

**نوقشت وأجيزت امام اللجنة المكونة من السادة:**

- **أ/ خواولة امينة - مناقشا**
- **اد/ دويدي عائشة - رئيسا**
- **د/ بن قارة مصطفى عائشة – مشرفا**

**السنة الجامعية: 2017 / 2018**

# بسم الله الرحمن الرحيم

"إنا فتحنا لك فتحا مبينا"
"ربي إفتح لي صدري ويسر لي أمري
وأحلل عقدة من لساني يفقه قولي"
"وقل ربي زدني"

صدق الله العظيم

# كلمة شكر وتقدير وعرفان

## الحمد لله

الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة ، والذي أعانني ووفقني وألهمني هبة اء هذا العمل المتواضع وما كان ليحصل لولا فضل الله علينا ; الصبر لإ وعونه ومساعدة من سخرهم لمساعدتنا.كماأتقدم بالشكر والعرفان بالجميل الى الأستاذة المشرفين على حسن المعاملة وتوجيهاته القيمة والأستاذة الذين تفضلوا بقبولهم مناقشة هذا العمل.دون أن أنسى زملائي الطلبة وكل الاساتدة في كل المقاييس وساهموا بتزويدنا بالمعلومات والمعارف

لم يبخلوا علينا بشيء طوال مدة الدراسة وجميع الطلبة الزملاء و الزميلات.

**مقدمة:**

لقد كان وجود الجريمة كظاهرة إنسانية منذ أن وجد الإنسان حيث تقابلها العقوبة التي ارتبطت بها وأصبحت ظاهرة تتماشى مع الحياة الإنسانية وتطور معنى السلطة في الجماعة التي لها سيادة تستلزم ممارسة الحق و العقاب ، حيث كان ارتباط فكرة العقوبة بفكرة الانتقام من الجاني في العصور القديمة للتكفير عن ذنبه فالانتقام بدأ في المرحلة الأولى في صورة انتقام فردي دون أن يكون هناك تدخل من الجماعة تم انتقل الى صورة العقاب الجماعي خاصة مع ظهور الديانات لاسيما في ظل تطور دور الكنيسة .

أما خلال العصور الوسطى فقد سادت العقوبات البدنية بوسائل وطرق بشعة في تنفيذها ما أدى الى استنكارها من طرف الرأي العام و المطالبة بالمزيد من الضمانات .ومع تطور المجتمعات الإنسانية من مرحلة بدائية الى مرحلة التنظيم القانوني نتج عنه ظهور العديد من المدارس الفقهية المختلفة الآراء المختصة في مجال الدراسات العقابية التي لم تكن محل انشغال بالنسبة للفلاسفة و الفقهاء ، لأن تنفيذ العقوبات مثل الإعـدام وبتر الأعضاء والجلد لا يستدعي للدراسة ولا يتطلب وقتا طويلا و ذلك لكون السجـون في تلـك الفتـرة كانت تستعمل كملجأ للفقراء و المتشردين و ليست لتنفيذ العقوبة و في أواخر القرن الثامن عشر بدأ اهتمام الفلاسفة و الفقهاء و رجال القانون بالسجون ومعاملة المساجين حيث أخذ السجن نظرة مغايرة للتي كان عليها فأصبح بمثابة الإدارة الرئيسية لتنفيذ العقوبات فيه ، إلى أن ظهرت بداية السياسة العقابية الحديثة التي اعتمدت على الأفكار والمبادئ التي جاءت بها المدارس الفقهية على اختلاف آرائها واعتبرتها كمرجع ، فارتبطت بفكرة حقوق الإنسان التي كانت من الاهتمامات الجديرة بالبحث والدراسة ، وفي نفس الوقت كرد فعل طبيعي للعصور السابقة التي تم فيها إهدار حقوق الإنسان.

ولما كانت حقوق الإنسان لصيقة بالإنسان وتهدف الى حمايته وحماية المجتمع ، فلا شك أن الاهتمام بها على المستوى الدولي والمحلي بات متزايدا بفضل الدور الرائد الذي لعبته هيئة الأمم المتحدة في مجال حركة الإصلاح على الصعيد الدولي ، فأصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي فتح الباب لصدور العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان . و من ناحية أخرى كان للمشرع دور في اهتمامه بموضوع حقوق الإنسان على الصعيد الدولي أو الداخلي بغية إرساء قواعد لتنظم ممارستها على مستوى المجتمعات والدول

ويعتبر التشريع العقابي مسألة داخلية تحتكرها الدولة حيث يشكل هذا الاحتكار إحدى مظاهر السيادة على إقليمها وشعبها في ممارسة سلطاتها ، فهي تنفرد بوضع نصوص قانونية داخلية تتضمن تجريم السلوك و العقوبات الموازية لها من خلال المؤسسة التشريعية التي ينصب إتمامها بالأساس في إطار حماية المحبوس من أي تعسف قد يقع عليه أثناء إخضاعه للعقوبة داخل المؤسسة العقابية التي لها دور كبير و فعال في محاربة السلوك الإجرامي و الحد من تطور الجريمة وفي هذا الايطار فان **السياسة العقابية تعرف** :علي انها مجموعة القوانين التي تكرسها سلطة أي دولة في أيطار فلسفة العقاب لهذا المجتمع في محاربة الجريمة وتماشيا مع التشريعات الدولية في ضوء حقوق الإنسان .

وعلى هدا الأساس فان السياسة العقابية في الجزائر مـرت بمراحل تاريخية متطورة تماشيا مع تطور المجتمعات التي تأثرت بالدراسات العقابية لإيجاد أساليب ووسائل تضمن حقوق المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة إنسانية وفقا للمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و التي تأثر بها المشرع الجزائري وتبناها في تشريعاته

من خلال الأمر 72--02 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين والقانون05 -04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين الذي يكرس المعاملة العقابية للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية من حيث العناية بهم و إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم و المحافظة على الطابع الإنساني. كل هذه التطورات الحاصلة في مجال السياسة العقابية أعطت أهمية للموضوع.

**أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في التطور الذي عرفته المؤسسات العقابية تماشيا مع الإصلاحات والأساليب والوسائل التي تبناها المشرع الجزائري ، من حيث اهتمامه برعاية المحبوسين و الحفاظ على كرامتهم ومدى فعاليتها في الحد من الجريمة وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، ما جعل المؤسسة العقابية مؤسسة إصلاحية تهدف إلى إعادة تأهيل وإدماج المسجونين في المجتمع. وهذا بجعل العقوبة غاية وليست هدف وهذا انطلاقا من فكرة الدفاع الاجتماعي انطلاقا من هنا نطرح الاشكالية التالية :

**الإشكالية::ما مدى تطور السياسة العقابية بالجزائر وتماشيها مع تطور حقوق الإنسان وإلى أي مدى واكب القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المسجونين في ذلك ؟**

**منهج الدراسة:**

تم استخدام المنهج التاريخي و المنهج التحليلي و المنهج المقارن كما يلي:

- **التاريخي:** من خلال تطور النظريات الفكرية التي تعددت وتنوعت في مجال الدراسات العقابية عبر العصور ، وما تبنته مفاهيم ومبادئ الاتفاقيات الدولية في مجال المعاملة العقابية ، وتطور المراحل التاريخية التي مرت بها المؤسسات العقابية بالجزائر.
- **المنهج التحليلي:** إن استخدام هذا المنهج يتم من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالسجون والمسجونين و النصوص التنظيمية التي تحدد ما أخذ به المشرع الجزائري ، ومدى مسايرته للتطورات في مجال المعاملة العقابية و مكافحة الجريمة وفق المواثيق الدولية.
- **المنهج المقارن:** يتم استخدامه من خلال تحديد أوجه الاختلاف والتوافق والنقائص من حيث النصوص التشريعية التي سنها المشرع الجزائري ومقارنتها بقانون حقوق الإنسان.
- **خطة البحث:** إجابة على هذه الإشكالية تناولنا دراسة الموضوع في فصلين:

**الفصل الأول** : الساسة العقابية في الجزائر من الاستقلال الى غاية سنة 1972 تاريخ صدور الامر 02/72 من خلال التطرق في مبحث تمهيدي الى تاريخ تطور فلسفة العقاب ، وفي مبحث أول إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية وفي مبحث ثالث إلى السياسة العقابية في ظل الأمر 02/72 .

**الفصل الثاني:** تم التطرق فيه الى القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي الذي أهتم بالأساس على المعاملة العقابية و إعادة تأهيل إدماج المحكوم عليهم اجتماعيا بعد الإفراج.من خلال التطرق الى الآليات المستحدثة في هذا القانون.

# الفصل الأول:

# السياسة العقابية من 1962

# الى صدور الأمر 02/72

عانت البشرية من تخلف القيم الإنسانية و من ويلات العقوبة القاسية في الأزمنة القديمة حيث أتسمت بالبدائية ، ما أدى الى الإفراط في استخدام وسائل القمع و التنكيل الى درجة أن أصبح منطق الانتقام هو السائد في حل النزاعات بين المجرم والجماعة و طغيان القوة الذي زرع الحقد و العداوة و انعدام الأمن في المجتمع .

ومع تطور الفكر الإنساني في العصر الحديث تماشيا مع التطور الذي طرأ على المجتمعات الإنسانية حيث انتقلت من مرحلة البداوة الى مرحلة النظم القانونية من الأسرة الى العشيرة ، ثم القبيلة ثم المدينة وصولا الى الدولة ككيان سياسي معاصر بفضل ظهور الجماعة الإنسانيـة المنظمة و تطـور معنى السلطة فـي الجمـاعة

هذا التطور الذي نجم عنه تنوع العديد من المدارس الفكرية بمختلف آرائها منذ القرن الثامن عشر و التي ساهمت في تطوير الفلسفة العقابية لمواجهة الجريمة بالعقاب بفضل آراء و أفكار الفلاسفة و الفقهاء الذين مهدوا لها ، حيث تم تبني ما دعوا إليه من إصلاحات في قانون حقوق الإنسـان ، و أخـذت بها الدول في تشريعاتـها وإن أي سياسـة عقابيـة لأي دولة لابد لها من أصول و أسس علمية و أفكـار عقابية و مبادئ عالمية ، و من هنا و في إطار رسـم الجـزائر لـسياسة عـقابيـة قوية تتماشى مع المعايير الدوليـة كان لزاما عليـها الاستعانة بأفكار المدارس الفكريّ بالإضـافة إلى المبادئ العالمية دون أن تهمل الإتفاقيات العالمية في هذا المجال و التي صادقت على أغلبها هدا مأسوف نتطرق له في :

المبحث التمهيدي :المدارس الفقهية التي تطرقت إلى علم العقاب ودوراها في تطوير السياسة العقابية

المبحث الأول : المعاملة العقابية وفق المعاهدات والمواثيق الدولية .

المبحث التأني : السياسة العقابية في الجزائر من 1962الى 1972

**المبحث التمهيدي: المدارس الفقهية التي تطرقت إلى علم العقاب ودورها في تطوير السياسة العقابية**

الحق إن العقاب في أصله إيذاء يلحق بالجاني جزرا له و تحذيرا لمن يريدون أن يسلكوا سبيله في الإعتداء على الغير،ولقد تطور العقاب من حيث أغراضه و أساليب تحقيق أهدافه في الردع العام و الخاص ليصل إلى فكرة الإصلاح و العلاج و التقويم و التأهيل و عليه سوف نحاول فيما يلي التطرق إلى مختلف المدارس التي تبنت هذه الأفكار.

## المطلب الأول: المدرسة الكلاسيكية ودورها في علم العقاب.

نشأت هذه المدرسة خلال القرن الثامن عشر و التي أتسمت بنظم جنائية في غاية القسوة ، فقد تأسست على يد العالم الإيطالي **سيزار بيكاريا** فقامت على الأسس الفكرية التي نادى بها الفلاسفة **روسو ،بنتام و فويرباخ** الذين كان اتجاههم إلى فكرة التخفيف من قسوة النظام السائد في السياسة الجنائية ، حيث أن هذه المدرسة ولت أهمية خاصة للعقوبة من خلال تحقيق المنفعة الاجتماعية المتمثلة في الردع العام و الذي يقصد به تخويف أفراد المجتمع من الوقوع في الجريمة، و الردع الخاص تخويف المجرم نفسه حتى لا يكرر جريمته مرة أخرى[1] فالغرض من العقوبة هو الدفاع و تحقيق مصلحة اجتماعية حيث أن تفسير هذه المدرسة جاء باختلاف آراء أنصارها.

**الفرع الأول المدرسة التقليدية.**

[1]- محمد صبحي نجم – **أصول علم الإجرام و علم العقاب** – دراسة تحليلية وصفية موجزة ، ط 1 ، دار الثقافة ،عمان ، 2005 ، ص104

- مكي دردوس – **الوجيز في علم العقاب** – ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص27

تعتبر المدرسة التقليدية أول مدرسة تطرقت إلى مبدأ العقاب و التعامل مع فئة المجرمين و قد ظهرت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ، و من أهم رواد و أقطاب هذه المدرسة نجد المفكر الإيطالى سيزار بيكاريا César Beccaria (1738-1794 ) والفيلسوف الانجليزي جرمي بـنثام jermy benttan-1832) والألماني انسلم فيورتاخ (1775-1883) و كانت هذه المدرسة تبني تعاملها مع المنحرفين على مبدأ حرية الإنسان وإرادته الواعية على ارتكاب الأفعال المشينة ، كما أن العقوبة عندها تبنى على فكرة العدالة الاجتماعية لكنها عدالة نسبية تتماشى مع الزمان والمكان أين تركز على فكرة المنفعة الاجتماعية، و على هذا بنى بيكاريا فكرة التوازن العقـابي الذي يرى أنه لابد أن يكون للعقاب دور لمواجهة أفعال سابقة ودور لمنع وقوع أفعال جديدة ، وقد كانت نظرية العقد الاجتماعي لمؤسسها جون جاك روسو الأساس الفكري الذي انطلق منه بيكار يا في بناء فكرة العقاب ألتي مفـادها أن الأفراد انضموا إلى الجماعة عن طريق عقد تم بينهم و بموجبـه تنازلوا عن حقوقهم لفائدة الدولة مقابل تكفل هذه الأخيرة بتحقيق الأمن و توفير السلام ،و من بين مـا تـنازل عنه الأفراد هو تلقي العقاب مقابل حمايةِ الدولة لذواتهم وأموالهم،و من هنا يـؤسس بـيكـاريا التبرير الأخلاقي والقانوني للعقـوبة و يـأتي العقاب كرد فـعل للعمل الإجرامي الـذي يعتبر خـرقـا للـعقد الاجتماعي، و بـعد أن أنـتقد أنـصار هـذه المـدرسة وضـع العقـوبات الـسائدة في عهـدهـم و الـتي كـانت مبنية على القسوة واستبداد الـقـضاة [1] في حكمهـم ،اقترحت المدرسة وضـع قـاعدة شـرعـية الجرائم و العـقـوبات و تـحديد الـجرائـم و تـبيان عـقابـها مـن طرف السلطة التشـريعية الـتي يـجب أن تـكون مستـقـلة عن السلطة القضائية

كـمـا أن إحـاطـة الجمهور بالأفعال الـتي يـجرمـهـا الـقانون تـكون بمـثابة الإنـذار الذي يساعد على عـدول الأفـراد و ابتعادهم عـن اقتراف الـجرائـم.أمـا برنتام نـجده أكثر تـشـددا فـهـو يـطالب أن يكون ألـم العقـوبة المسلـطة على المـجـرم نسبة للذة التي كـان يسعى إلى تـحـقيقـها مـن خلال ارتكاب الجريمة ، فـهـو يـفضل عـقوبة سـلـب الحـرية لأنـها تـمـثل أقصى عـقـاب و في اعتقاده أن حـرمـان الجاني فـترة طـويلة مـن الزمـن لحـريته كـفيل بـزجـره و ردعـــه. أمـا فويرتاخ يـرى في تـحـقيق الـعقـوبة بواعث مـعاكسة للـرغبة في الإجـرام تكمن في خلق الإكـراه الـنـفسي الذي يـصـرف الأفـراد عـن الإجـرام و بالتـالي فـإن مـلـخص أفكار النظرية الكلاسيكية هـي إقـرارهـا بـحرية الإنـسـان و مـسؤوليته عـنـد ارتكاب الجـريمة و على أسـاسـها يكون إقرار الـعقاب الـذي يـتناسب مـع درجة الـخـطأ المرتكب كـمـا أقـرت شـرعية الجـرائـم و العـقوبات.

**الفرع الثاني:المدرسة الـوضــعيــة**

والـتي نـشأت في أواخر الـقرن 19 عـلى يـد الـعالم الـنـفسـاني **سيزار لومبروزو** في كـتابـه "*الإنـسـان الـمـجرم*" بالإضـافة إلى أونـريكو فيري والـقاضي رفائيل قارو فالو وعلى عكس المدرسة التقليدية فالمدرسة الوضعية تـجـرد الإنـسان مـن الحريةِ و الإرادة في الفعل وتنفي عنـه المسؤولية في ارتكاب الجـرائـم و تـضـع هـذا الأســاس مـنـطـقا لـفكـرهـا الـعـقابي.فـقـد انتهجت هـذه المـدرســـة في مـواجهـة الجريم ـة أسلوب البـحث الـواقـعي و التـجريبي الـقائم على المـلاحـظة و التجربة باستخدام المبادئ و الـنـتائـج الـتي تـوصـلت إلـيـهـا عـلوم الاجتماع و النفس و الطب. و يـرجع لومبروزو سبب الإجـرام إلى شـخـصية الإنـسـان المجرم

[1] محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، القاهرة ، دار النهضة العربية1973 ص 62.

الذي يختلف عن الإنســـــان السوي من حيث تكوينه العضـوي و النفسي و هذا النقص الفطري يؤدي إلى ارتكاب الجريمة[1]. و أتى فيري و طور نظرية لومبروزو و أضاف إلى عوامـل الإجرام الفطرية و الوراثية و هي عوامـل داخلية و عوامل أخرى خارجية تتعلق بالوسط المادي و خاصة البيئة الاجتماعية

و أما قارو فالو يغلب العوامل الداخلية على الخارجية ، فالمجرم في نظره يكون منساقا ومدفوعا لا محالة نحو إقتراف الفعل الإجرامي متى توافرت هذه العوامل و لمواجهة الإجرام تطرقت المدرسة الوضعية لإعتماد تطبيق التدابير الجنائية لتحل محل العقوبة بحيث تكون موجهة أساسا للمستقبل قصد منع العود الإجرامي و جعل القانون هنا يسلك مهمة الطبيب ، فهو يحافظ على صحة الجسم الإجتماعي بتطبيق تدابير علاجية على المجرم الذي يمثل المريض الاجتماعي.ولقد قسموا التدابير الجنائية إلى تدابير أمنية و وقائية. فإما الأمنية تتصف بطابعها الإستئصالي و تكون عن طريق إعدامه أو سجنه مدى الحياة أو وضعه في مستشفى الأمراض العقلية أو منعه من الإقامة في مكان معين.

وأما الوقائية فهي عبارة عن إجراءات متخذة لمنع وقوع الجريمة بواسطة العمل على الحد أو التقليل من العوامل البيئية و الاجتماعية و الثقافية المساعدة على الإجرام. وقدطور فيري هذه التدابير ) و يضعها في مرتبة هامة و أساسية في LA SUBSTITUS DE PEINEو سماها بدائل العقوبة ( الدفاع الاجتماعي. و خلاصة أفكار هذه المدرسة هي اعتماد رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة على أسس علمية وبالخصوص على دراسة شخصية المجرم ، و العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة وسبل الوقاية منها و تعتبر المجرم مسير نحو ارتكاب الجريمة و ليس مخير والمسؤولية الجنائية لا تتحدد على أساس حرية و إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة و إنما على أساس خطورة شخصية الجاني الإجرامية و العقاب يبنى على أساس الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة لا على أساس مبدأ العدالة و المنفعة و الانتقام و يقترحون في ذلك التدابير الأمنية و الوقائية و العلاج عندهـــــــم يتمثل في قلع جذور و عوامل الإجرام من شخصية المجرم باعتباره جرثومة اجتماعية

فمن خلال هذا التباين بين المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر مذاهب فقهية مختلفة عرفت بالمدارس التوفيقية حاولت التوفيق والتوسط بين أفكار هذه المدارس باستخلاص مزايا وإيجابيات كل منه، ثم صياغتها وفق آراء تيار فكري جديد يضم تحت لوائه المدارس التوفيقية المتمثلة في المدرسة الفرنسية والمدرسة الثالثة الإيطالية، الإتحاد الدولي لقانون العقوبات والجمعية الدولية للقانون الجنائي[1] حيث أن اهتمامها أنصب على الجريمة وشخصية المجرم وخطورة حالته كنوع من التوافق الذي يعتبر نسبي بسبب التفاوت في المبادئ من مدرسة الى أخرى وأنها ليست بنفس المستوى ولا بنفس المنهج ، كما أنها قد لا تنشد أحيانا نفس الهدف لمعرفة أسباب الإجرام ، و رغم هذه المحاولة التوفيقية من خلال أنصار هذه المدرسة إلا أن الطابع التقليدي كان ظهوره غالبا عليهم [2].

---

[1] فوزية عبد الستار– مبادئ علم العقاب ، القاهرة ، دار النهضة العربية1992– ص 65

[1] – –مكي دردوس ، المرجع السابق ، ص5 .

[2] – محمد عبد الله الوريكات ، المرجع نفسه ،ص283 .

## المطلب الثاني: مدرسة الدفاع الاجتماعي وإثرها في علم العقاب

لقد كان الاهتمام بفكرة الدفاع الاجتماعي منذ القدم حيث امتدت جذورها إلى النظريات التي تناولت الجريمة والعقوبة، بمفاهيم مختلفة ففي المذاهب القديمة التي أسندت إلى الدولة وظيفة ذات منفعة تهدف إلى الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة، والتي كان لها صدى لدى الفكر التقليدي بزعامة **بيكاريا** الذي يعتبر العقوبة تحقق الردع العام على أساس حق المجتمع في الدفاع عن نفسه[1] ، كما حظي باهتمام كبير لدى أنصار المدرسة الوضعية بمفهوم يختلف عن سابقتها مؤاده إلغاء العقوبة واعتبار التدابير الاحترازية بديلة لها من شأنها أن تحقق إصلاح وتهذيب المجرم واستعادة تكييفه اجتماعيا دفاعا عن المجتمع [2]، وفي نفس الوقت استئصال الخطورة الكامنة فيه.

وعلى أساس الانتقادات المتعددة التي وجهت للإتحاد الدولي عام 1889 م ثم ظهور تفكير جديد للتوفيق بين مبادئ المدرسة القديمة و المدرسة الوضعية الذي يتمثل في الدفاع الاجتماعي [3] الذي يعتبر ليس بالجديد إذ أن استعماله بمفهوم يختلف عما سبق من استعمالات ، فهو يتضمن اتجاهين أحدهما متطرف بزعامة جراماتيكا ويعرف بالدفاع الاجتماعي التقليدي والثاني معتدل يتزعمه **مارك انسل** والذي عرف بالدفاع الاجتماعي الحديث وسنبين الفرق بين الرأيين كما يلي:

### الفرع الأول أساس فلسفة العقاب لدي مدرسة الدفاع الاجتماعي

يرجع تاريخها إلى بعد الحرب العالمية الثانية و يمثل هذه المدرسة كل من الفقيه الإيطالي فيليبو والذي جمع أفكاره حول الدفاع الإجتماعي في مؤلفه الصادر سنة 1960 وقراماتيكا مؤسس مدرسة بعنوان " ***مبادئ الدفاع الاجتماعي*** " و المستشار الفرنسي مارك أنسل صاحب كتاب " ***الدفاع الاجتماعي الجديد*** " .و قد أعاد قراماتيكا استعمال مصطلح حركة الدفاع الاجتماعي الذي استعمل من طرف الوضعيين و أعطاه مفهوما مستقلا وفق المبادئ الإنسانية.و ارجع مسؤولية وقوع الجرائم على عاتق الدولة باعتبار ان المجرم وقع ضحية اضطرابات و ظروف اجتماعية لم يشارك في صنعها و هو بهذا يجرده من الحرية و المسؤولية عن أفعاله و من هنا من الطبيعي أن ترجع إلى الدولة مسؤولية وواجب تجاهل تأهيل و إصلاح من صدر عنه السلوك الإجرامي و ذلك باتخاذ تدابير الدفاع الاجتماعي التي تتلاءم مع شخصية من وقع في الجريمة.

و قد طالب قراماتيكا بإلغاء كلمة العقوبة و استبدالها بكلمة الدفاع الاجتماعي و إلغاء القانون الجنائي و استبداله بقانون الدفاع الاجتماعي و تبديل قانون العقوبات بتدابير الدفاع الاجتماعي التي تنطلق منها في تجسيد مبدأ التأهيل الاجتماعي للمنحرف فهو يتعامل مع المجرم بنوع من الإنسانية و فعالية تضمن احترام كرامة المحكوم عليه و الابتعاد عن كل أشكال الإهانة النفسية و الجسدية و المعنوية. و اقتراح تدابير تقوم على تفريد العقوبة بما يتلاءم و شخصية المحكوم عليه و تكون في نظام عقوبة سلب الحرية غير محددة فالقاضي يصدر عقوبة سالبة للحرية تكون محصورة بين الحد الأقصى و الحد الأدنى و إدارة السجون هي التي تتابع سلوك السجين و تحدد تاريخ الإفراج بمجرد بلوغ عملية الإصلاح هدفها

---

[1] – نفس المرجع ، ص 52.

[2] – اسحاق ابراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص141 .

[3] – اسحاق ابراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص141 .

و قد أعاد مـارك أنسـل سنة 1954 طـرح مدرسة الدفاع الإجتماعي مع الإبـقاء على نفس المبدأ الذي أنـطلق مـنـه قراماتيكا و هو ضـرورة تحقيق حماية المجتمع عن طريق إعادة تأهيل المنحرف،و تفادى أنسل بعض الانتقادات الموجهة لقراماتيكا و الخاصة بإلغاء قانون العقوبات و حذف بعض المصطلحات كالجريمة و المج ـرم و المسؤولية الجنـائية و غيرهـ ا من المفاهيم التي مـا تـزال التشريعات الجنـائية المـعاصرة تأخذ بـها و تـسلم بوجودهـا ، كـمـا أن أنسل يعطي لحركة الدفاع الاجتماعي بعدا إنسـانيا إذ أنه يـدعو إلى الانتقال من العقوبة إلى التدابير وذلك بتركي ـــزالإهتمام على شخصية المنحرف واحترام كـرامتـه. و هي لا تهمل الوظيـفة الـهامة لـتدابير الأمـن، و لـكن تـضيف لـها و للعقوبات و خاصة عقوبـة سلب الحرية هـدفا نبيلا و شريفا و هو إصلاح المنحرف .

و على خلاف قراماتيكا يـرجع أنسل سبب حـدوث الفعـــل الإجرامي إلى مـسؤولية الفرد و حرية الاختيار مـضـيفا إلـيها العناصر النفسية و العضوية و الاجتماعية التي تدخل في تكوين شـخصية المجرم فكل هـذه العوامل يجب استغلالها في عملية الإصـلاح. و قد نـادى أنسل بـنـظام إصلاحي مـوحد يشمل توحيد العقوبات و التدابير التي تكون نـظاما واحد للتدابير الاجتماعية ووضعها في متناول القاضي الذي يستعين في عمله بدراسة الشخصية الإجرامية بالاعتماد على تقارير الأطباء و علماء النفس و الاجتماع و علماء الإجرام و غيرهم ، هـذا كلـه لأجل اختيار الطريقة الناجحة التي تتلاءم مع إصلاح شخصية المجرم ،و مـا يميز مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد هـو اقتراحها لبرنامج إصلاحي مـلمـوس يكرس عملية الإصلاح مـيدانيـا و يجعل الشخص الاجتماعي المتمثل في المجرم شـخـصـا اجتماعيا يحبذ العيش في الوسط الاجتماعي مـحـتـرما القوانين و ساعيا لتلبية حاجياته الضرورية بالاعتماد على نـفسه.

و نـشير هـنـا أن مـدرسة الدفاع الاجتماعي بـقيادة مـارك أنسل نـجحت في الوصول إلى حل وسط بين أفـكار المدرسة الكلاسيكية و المدرسة الوضعية ، فالكلاسيكيون يرون حتمية وضع قانون عقوبات لمحاربة الجريمة ، و الوضـعيون يؤكـدون على إفلاس قانون العقوبات و يـقترحون الوقاية الطبية و الاجتماعية () كـبديل لـه ، و الحل التوفيقي الذي خلصت إليه مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد هـو ضمان حماية المجتمع و الفرد في نـفس الوقت بتطبيق العقوبة التي تكون على شـكل قرار قـضائي مصـحوب بعلاج يتماشى مع الحالة الشخصية للمنحرف.و يتمثل الإصـلاح في تمكين المحكوم عليه في التكوين المهني و إعادة تربيتـه أخلاقـيا و مـعالجته طـبيا ، كمـا أن عملية الإدمـاج الاجتماعي لا تـهمل بعض وســائل الحماية الاجتماعية و الفردية و استقلال مبدأ الشعور بالمسؤولية و جعله محرك العملية الإصلاحية .

و خلاصة فكرة مدرسة الدفاع الاجتماعي هي أنـها تعالج مشكلة العقاب من خلال إشـكالية إصلاح المذنب و تكييفه مع المجتمـــع و تركز نشاطهـا على إعادة إدمـاجه قـصـد العـودة إلى الحياة الطبيعية للمجتمع في إطار ما يحفظ كرامـــة و إنسانية الشخص المنحرف.

**الفرع الثاني : تقدير مدرسة الدفاع الاجتماعي وإثرها في التشريعات العقابية الحديثة**

لقد تميزت حركة الدفاع الاجتماعي بمجموعة من المزايا ويرجع الفضل الى المستشار مارك انسل في التأكيد الى وجوب احترام حقوق الإنسان وإحاطة الجزاء الجنائي بكل الضمانات والدعوة إلى الإشراف على التنفيذ العقابي بشكل ضروري ضمانا لهذه الحقوق،والتمسك بمبادئ الشرعية الجنائية ومبدأ شخصية العقوبة والتدابير وتناسبها مع الفعل الإجرامي[1] ؛ فالدفاع الاجتماعي الجديد لم يستبعد مفاهيم القانون الجنائي التقليدية ، فكان له الفضل في مراجعة التناقض الذي شاب أفكار **جراماتيكا** المتطرفة.

كما أن التركيز على شخصية الجاني محور لأفكار **انسل** من خلال وجوب إعداد ملف شخصية الجاني للاستعانة به في مختلف مراحل الدعوى ، فكان لهذه الفكرة أثر إجرائي عند القاضي في تقديره للجزاء المناسب بالنظر للظروف المتصلة بشخص الجاني من حيث وضعه الاجتماعي والعائلي والمادي [2].رغم الإيجابيات والانتشار الواسع لمفاهيم الدفاع الاجتماعي الجديد إلا أنها لم تخلو من الانتقادات والعيوب التي نوجزها في أمرين . **أولهما** أن **انسل** بالغ في الاهتمام الكثير باعتماده على إصلاح الجاني وتأهيله كهدف للجزاء الجنائي لتحقيق الردع الخاص وتجاهل الجانب الأخلاقي الذي يحقق لها الردع العام[3].أما ثانيهما فيفتقر إلى أسس نظرية ومنطقية أخذها عن المدرسة التقليدية مرة وعن المدرسة الإيطالية مرة أخرى خالية من الربط بالمبادئ الفلسفية ما جعله يطلق على هذه الأفكار تعبير حركة الدفاع الاجتماعي والذي يقصد حركة الإصلاح [4]، وقد أطلق عليها الباحثون اسم المدرسة التوفيقية الجديدة. غير انه يمكنا لقول انه لقد كانت حركة الدفاع الاجتماعي سببا في تطوير الكثير من التشريعات في ميدان السياسة الجنائية ، ونتيجة لجهود أنصار هذه الحركة في الجمعية الدولية الاجتماعية دورا بارزا وفعالا بفضل برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي ، الذي تأثرت به العديد من التشريعات الجنائية الوضعية [5].

كما أن أفكار هذه الحركة ومبادئها كان لها صدى في التطبيقات العملية الفعلية الخاصة بطوائف معينة من المجرمين كالأحداث ، والمتشردين والمجانين وغيرهم ما جعل العديد من التشريعات الجنائية تأخذ بهذه المبادئ مثل قانون المتشردين والشواذ في اسبانيا عام 1929 م وقانون الدفاع الاجتماعي في بلجيكا عام 1930 م ، وفي عام 1953م في ألمانيا صدور قانون يفرض تدابير معينة لمعاملة الشباب بين السن 18 و 21 سنة ، وفي انجلترا صدر قانون العدالة الجنائية الذي ينظم التدابير الواجب إتباعها من قبل الصغار المنحرفين [6].

كما أن المشرع الفرنسي أخذ في قانون الإجراءات الجنائية في تعديله للمادة6/81 بموجب القانون466 -83 الصادر في 1983/06/10 حين ألزم قاضي التحقيق في الجنايات بالبحث في الظروف الشخصية للمتهم من حيث مركزه المادي والعائلي والاجتماعي ورفض له بذلك في الجنح وأجاز له في كافة المواد بإجراء فحص طبي ونفسي لشخصية المتهم (المادة81 /7) [7].

## المبحث الأول المعاملة العقابية وفق المعاهدات والمواثيق الدولية

---

[1]- نفس المرجع ، ص59 .
[2]- احمد لطفي السيد ،مرجع سابق،ص58 .
[3]- مكي دردوس ، مرجع سابق ، ص68 .
[4]- اسحاق ابراهيم منصور ،مرجع سابق ، ص 144.
[5]- محمد عبد الله الوريكات ،نفس المرجع ،ص273 .
[6]- محمد عبد الله الوريكات ،مرجع سابق ،ص 273.
[7]- عمر خوري، مرجع سابق ، ص59 .

إن الاهتمام الذي حظي به موضوع حقوق الإنسان جعل منه ي شكل ثورة كامنة، لها تأثير غير محدود في بناء الأنظمة الحديثة وتشكيلها، حيث امتدت من الأفكار الفلسفية القديمة وما وصل إليه الفكر الإنساني الرشيد في مجال حقوق الإنسان و حريات الأفراد. فمن خلال استقرائنا للتطور الذي عرفته الفلسفة العقابية فيما سبق ذكره يتضح أن معظم الاتجاهات الحديثة في علم العقاب قد استهدفت العناية بشخصية المجرم و العمل على إصلاحه. فالمبادئ و القواعد الدولية التي جاءت بحقوق الإنسان و التي تضمنتها المواثيق و الاتفاقيات الدولية خاصة منها التي أنصب اهتمامها بحماية المحبوسين و انتهاك حقوقهم الأساسية في مقدمتها المحافظة على الطابع الإنساني في المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية أو السجن .فكان لهيئة الأمم المتحدة دور فعال في تبني الدعوة الى تدعيم احترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي ، فأصبحت هذه الحقوق من الأهداف التي تسعى لتحقيقها[1] ، فأخذت على عاتقها مهمة الإصلاح و معاملة المساجين على الصعيد الدولي فانبثق عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة المساجين إضافة إلى مجموعة الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها فيما بين الدول و التي تعني بحماية المساجين بالخصوص ، وهي تعد من أهم الوسائل التي انتهجتها الأمم المتحدة في إرساء دعائم السياسة العقابية الحديثة [2].

**المطلب الأول المعاملة العقابية في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.**

إن الالتزام الذي ألتزمت به الأمم المتحدة في دعمها لحقوق الإنسان منبعه ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد من إيمان الشعوب بحقوق الإنسان وكرامته وأمتد هذا الدعم الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في تاريخ العاشر من ديسمبر عام 1948 م ، والذي تضمن مجموعة من الحقوق السياسية والاجتماعية للإنسان[3] ، بحيث أن لكل إنسان الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ، وأن لا يعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية المهينة والمنافية لكرامته حيث أكد الإعلان في مادته 05 على عدم تعرض أي إنسان للتعذيب وللعقوبة أو المعاملات القاسية أو الوحشية أللإنسانية التي تمس بكرامته [4]. كما أكدت المادة 25 منه أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له وحق التعليم والثقافة والعناية الطبية وحق التمتع بنظام اجتماعي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان[5] ؛ وقد أثبت مضمون هذا الإعلان بوصفه المثل الأعلى المشترك لكافة الأمم باعتباره أ ول وثيقة عالمية تعترف بالقيمة الإنسانية للنوع البشري كما ترتب عليه أنه أصبح مصدرا لكثير من الدساتير والتشريعات لدول العالم [6].

وفي هدا الايطار ، فالمادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحظر بحزم الحبس التعسفي، لذلك تقرر المبدأ القانوني الذي يحكم حفظ و كمال النظام في السجن، و هذا لا يمتد فقط إلى مضمون هذه القواعد المطبقة بل إلى كل الإجراءات التي تطبق من خلالها ، كما أن المادة الثامنة منه جاءت تنص على ضرورة وجود نوع من إعادة النظر في العقوبات التأديبية التي تتخذ في السجون إذ تنص على أنه **" لكل شخص الحق**

---

[1]- عبد الواحد محمد الفار - قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي و الشريعة الاسلامية - دار النهضة العربية ، لقاهرة ، 1991 ، ص55 .

[2]- عمر خوري، مرجع سابق ، ص67 .

[3]- عبد الواحد محمد الفأر، مرجع سابق، ص56 .

[4]- عمر خوري، مرجع سابق، ص67 .

[5]- عمر خوري، مرجع سابق، ص69 .

- عبد الواحد محمد الفار ، مرجع سابق ، ص 68.

[6]- وائل احمد علام – الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان - دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص45 .

**في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون "** ، و ليس مسموحا لضباط السجن تبرير المعاملة القاسية للمسجونين باللجوء إلى القانون أو الدفع بالانصياع لأوامر الرؤساء، كما أن معايير حقوق الإنسان تؤكد على مبدأ التناسب بحيث لا تكون العقوبة في أي واقعة غير متناسبة مع الانتهاك الذي ارتكب،و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يهمل تنظيم حق المسجون في الصحة ، إذ يعتبر الصحة الجسمانية و العقلية للمسجونين حق مكفول لهم نصت عليه المادة25 منه ،كما الزم أفراد طاقم السجن أن يوفروا لكل شخص الحق في مستوى معيشي كافي للمحافظة على الصحة و الرفاهية له و لأسرته ...." و أن المسجون هو الأخر مسؤول على المحافظة على صحته، كما جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يلزم أفراد طاقم السجن أن يذكروا المسجونين بذلك و يشجعونهم على ممارسة هذه المسؤولية و على سبيل المثال ممارسة التمارين الرياضية و النظافة و حلاقة الذقن و تنظيف الأسنان و إذا لم يقبل المسجونون هذه المسؤولية فانه لا يجب عقابهم على ذلك . بل يجب إخبارهم عن الصحة و المخاطر الصحية و هذا ما تحتويه الفقرة 7 و 8 من 29من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1]

**المطلب الثاني: المعاملة العقابية في ظل مواثيق منظمة الأمم المتحدة**

تم صدوره عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وصدق عليه بقرار رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر1966 حيث أقرت فيه بما يجمع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة ، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والسلام في العالم كما أقرت أن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه [1].

ومن بين الأحكام المهمة والتي تتعلق بالمعاملة العقابية للمساجين فقد نصت المادة **07** منه على أن يحظر إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية و أللإنسانية أو المحاطة للكرامة [2] .وهو ذات الأمر الذي أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إضافة الى ما تضمنته المادة **10** في فقرتها الأولى من وجوب معاملة المجرمين من حريتهم معاملة ذات طابع إنساني محترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني .أما الفقرة الثانية فجاءت بوجوب الفصل بين الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين إلا في الظروف الاستثنائية حيث يخضعون لمعاملة على حدى بما يتفق كونهم أشخاصا غير مدانين ، كما تضمنت ذات الفقرة من نفس المادة على وجوب الفصل بين الأحداث والأشخاص البالغين مع الإسراع في إحالتهم الى القضاء للفصل في قضاياهم و أكدت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه يستوجب على نظام السجن ون معاملة المسجونين معاملة تهدف أساسا لإصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ، مع فصل الأحداث عن المدنين البالغين بما يتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

أما المادة الحادية عشر من ذات العهد فقد أكدت على عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي ، وأكد البند الرابع من المادة **14** على أنه في حالة الأحداث يراعي جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

---

[1] **أنظر المواد8-9-25-29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.**

[1]- بريك الطاهر -**فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين** - دار الهدى عين مليلة ،الجزائر ، 2009 ، ص 219-220.

[2]- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص22 .

***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.**

لقد جاء هذا العهد يقر لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة و حقوق متساوية و ثابتة ، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية و العدل و السلام في العالم.و قد تطرق هذا العهد في المادة 8 فقرة 3 إلى أنه يمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل المحكمة المختصة، و أن الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية يجب أن يقدم سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية و يكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة ، أو أن يفرج عنه، و لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة و لكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية و لكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

كما أشار العهد الدولي إلى فصل المتهمين الأحداث عن البالغين و يحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم وهذا في المادة 10 فقرة 02 ، أما الفقرة 03 جاءت تنص على وجوب مراعاة نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم و إعادة تأهيلهم الاجتماعي و يفصل المذنبون الأحداث عن البالغين و يعاملون معاملة تتفق مع سنهم و مركزهم القانوني[2].و من خلال عرض أهم المعاهدات و الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر ، نجد أن هاته الاتفاقيات جاءت متطرقة إلى ما يجب أن يعامل معاملة خالية من التعذيب و المعاملات القاسية و اللاإنسانية تهدف إلى إصلاح المسجون و إعادة إدماجه اجتماعيا.هذا بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و التي تؤكد في محتواها على كرامة البشر و المساواة بينهم من جهة ، و من جهة أخرى على النتائج الضارة للتمييز العنصري بالنسبة للانسجام بين الأشخاص الذين يعيشون جنبا لجنب في دولة واحدة مدرجة في ذلك المسجون باعتباره شخص من المجتمع سوف يعود إلى العيش مع الجماعة بعد خروجه من المؤسسة العقابية، فكلما كان هناك شعور بالمساواة و نبذ التمييز كلما ساعد المسجون على اندماجه في المجتمع من جديد لكي يصبح عضوا فعالا فيه[3].

****اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية ألإنسانية أو المهينة***

تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة التي فتحت باب التصديق و التوقيع عليها وانضمت إليها بموجب القرار46/39 المؤرخ في 1984/12/10 والتي بدأ نفاذها بتاريخ يونيو 1987 وأهم ما جاء في هذه الاتفاقية هو حظر كل أشكال التعذيب الذي عرفته في مادتها الأولى بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل أرتكبه أو يشتبه في أنه أرتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث ، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه ، أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر ينصرف بصفته الرسمية ، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة

---

[2] أنظر المواد8- 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية1966.

[3] الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان د. وائل احمد علام مدرس القانون الدولي العام كلية الحقوق 1426- 1999 ص 60.

عرضية لها" [1] ، إذ تلقي الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف عبء اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية لمنع أعمال التعذيب على إقليمها ، ويستوجب عليها اعتبارها جرائم القانون الجنائي الداخلي.

كما ألزمت الأطراف بإدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بخطر التعذيب في برامج تدريب الموظفين الذين أسندت لهم مهمة إنقاذ القوانين وغيرهم الذين يقومون باحتجاز أي فرد معرض لأنواع التوفيق أو الاعتقال أو السجن أو استجوابه أو معاملته ، وهذا لتفادي حدوث أي حالة من حالات التعذيب كما يستوجب على الدول الموقعة على الاتفاقية أن تتعهد بالقيام بأعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة التي لا تصل الى حد التعذيب طبقا لما هو محدد في المادة الاولى [2] . وجاءت هذه المادة تأكيدا ومراعاة من الدول الأطراف للمادة **05** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة **07** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، حيث كل من المادتين تنص على عدم جواز تعرض أي فرد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، وهذا رغبة منها في تكريس أكثر فعالية للنضال والمناهضة ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية على الصعيد العالمي [3].

***مؤتمر الأمم المتحدة المحدد لمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين***

إن المعاملة السيئة و الغير إنسانية التي كانت تميز السجن و المسجونين أدت إلى وضع و إرساء قواعد دنيا للمحافظة على كرامة و إنسانية المسجون في إطار تنفيذه لعقوبته في السجن و لما كانت المنظمة مفوضة لتحقيق الإصلاح العقابي عن طريق تطوير و تطبيق حقوق الإنسان PRI الدولية للإصلاح الجنائي فيما يتعلق بتنفيذ القانون و ظروف و معايير السجن بدأت بتفعيل مشروع القواعد الدنيا لمعاملة وهي عبارة عن قواعد نموذجية دنيا لمعاملة المسجونين التي Merking Standards Works السجناء أصدرتها الأمم المتحدة في مؤتمرها الأول لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في جنيف 1955/08/30 و أقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراريه رقم 663ج بتاريخ 1957/07/31 و رقم 2076 المؤرخ في 1977/05/13 و التي تتضمن بعض القوانين التي لها طبيعة أساسية و مطلقة و تتكون من مبادئ أساسية و هي معدة في حد ذاتها لتطبق في كل مكان و زمان و قد أيدت صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تلتها هذه القواعد[1]. و كان الغرض من هذه القواعد هو عرض ما أجمع على قبوله بوجه عام كمبادئ و أساليب عملية صالحة في معالجة المسجونين و إدارة المؤسسات مستهدية في ذلك بالآراء المقبولة عامة في عصرنا هذا ، و هذا ما تضمنته المادة الأولى من مجموعة هذه القواعد ، و قد تضمنت بالإضافة إلى هذا مجموعة من مبادئ و التي تتلخص في المجالات الآتية:

- **فيما يخص الرعاية الصحية و الاجتماعية.**

لقد راعت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الظروف الصحية والاجتماعية للمسجون و هذا يظهر من خلال ما نصت عليه القاعدة 15 التي ألزمت المسجون بمراعاة النظافة الشخصية وألزمت إدارة المؤسسة

---

[1] - J. Robert liberté publique et droit de l'homme, édition Montchrestien, 1988, p261.

[2] - احمد لطفي السيد ،مرجع سابق ، ص19 -20.

[3] - بريك الطاهر ، مرجع سابق ، ص239 .

[1] **دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة المساجين- إصدارات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان لدى نقابة المحامين و وزارة الخارجية السويسرية ص81.**

بتمكينه من المياه و أدوات النظـافة اللازمة للمحافظة على صـحته و للظـهور بالمظهر اللائق ،و جاءت القاعدة 17 من مجموعة هذه القواعد تحت عنوان الملابس و الأفرشة و التي أوجبت أن تكون نظيفة و بحالة جيدة ، و أن تغسل الملابس الداخلية دوريا و بانتظام و بالقدر الكافي للمحافظة على الصحة ، حتى أنها تطرقت إلى غذاء المسجون و أوجبت تزويد المسجون بطـعام ذي قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحة و القوة و أن يكون من نوع جيد مع حسن الإعداد و التقديم و تزويد المسجون بالماء الصالح للشرٍب كلما احتاج إلـيه ، كمـا أشـارت هـذه القواعد إلى الرياضة البدنية باعتبارها عامل مهم للمحافظة على صحة المسجون و إلى تمكين المسجون الذي لا يعمل في الخلاء بساعة واحدة يوميا يقضـيها في الرياضة البدنية في الهواء الطلق ، و حتى المسجونين الصغار ، و تقريب الخدمات الطبية بتوفير طبيب واحد على الأقل في كل مؤسسة عقابية و طبيب نفسي و تزويد قاعة العلاج بالأدوات و المستحضرات الطبية اللازمة و تخصيص أماكن خاصة بالنسـاء لرعايتهن و علاجهن قبل الوضع و بعده و اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء عملية الوضع في مستشفى مدني، و إذا ولد الطفل في السجن فيجب ألا يذكر في شهادة ميلاده، و على الطبيب أن يوقع الكشف على كل مسجون عقب قبوله بالسجن و بعد قبوله كلما دعت الضرورة.أما فيما يخص الرعاية الاجتماعية للمسجون فقد نظمتها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين تحت عنوان الاتصال بالعالم الخارجي ، و هذا ما جاءت به القاعدة رقم 37 إذ نصت على انه يجب التصريح للمسجونين بالاتصال بأسـرهم و أصـدقائهم ذوي السمعة الطيبة عن طريق المراسلة أو الزيارات في فترات منتظمة تحت الرقابة الضرورية ، كما راعت هذه القواعد حالة المسجونين الأجانب و أوجبت السماح لهم بتسهيلات مقبولة للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين و القنصليين للدولة التابعين لها،و ألا يمنع أي مسجون من حق الاتصال بممثل معتمد لأي دين من الأديان ، كما نصت في القاعدة 49 على وجوب أن يتوافر السجن على الباحثين الاجتماعيين و أن تكون خدماتهم مستديمة و أن تقلل الفوارق الاجتماعية في السجن و أن يعامل المسجون معاملة تؤكـد انه ما زال جزء من المجتمع و ليس منبوذا منه و لا معزولا عنه و هذا ما جاءت به القاعدة61.و على أن يوجه اهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المسجون بأسرته و تحسين هذه الصلات وفق ما تقتضيه مصلحة الطرفين.

***التعلـيم والعمــل**

لم تهمـل قـواعد الحد الأدنى لمعاملة المـساجين دور التعليم و العمل لدى المسجون ، إذ جاءت القاعدة 77 تـلزم توفير وسـائل التدريس لتعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني و يجب أن يكون التعليم إجباريا بالنسبة للأميين و صغار السن من المسجونين، كما أكدت هذه القواعد على أن يكون تعليم المسجونين متنـاسقا و متكـاملا مع نـظام التعليم العام للدولة حتى يتمكن المسجونين من متابعة تعليمهم بعد الإفراج عنهم دون عناء و هذا ما أكدت عليه المادة 78 بنصها على وجوب توفير النشاط الترويحي و الثقافي و في جميع المؤسسات للمحافظة على صحة المسجونين العقلية و البدنية و على وجوب توفير مكتبة

لدى كل مؤسسة [1]. كما أن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين تطرقت إلى عمل المساجين و أوجبت أن لا يكون طابع العمل في السجون تعذيبي و إيلامي من جهة، و من جهة أخرى ألزمت كل المساجين المحكوم عليهم بالعمل مع مراعاة استعدادهم الجسماني و العقلي وفق ما يقرره الطبيب ،كما حرصت هاته القواعد على أن يكون العمل كاف ومفيد في طبيعته بحيث يساعد المسجونين على العمل بعد الإفراج عليهم و يحافظ على مقدرتهم في كسب رزقهم بطريقة شريفة، كما أشارت إلى تمكين المسجونين من إختيار العمل الذي يرغبون فيه في الحدود التي تتفق مع إحتياجات إدارة المؤسسة و النظام فيها .

و قد أشارت هذه القواعد على أن تقوم مصلحة السجون بنفسها بإدارة مصانعها و مزارعها إدارة مباشرة و هذا على سبيل التفضيل.و لم تهمل هذه القواعد صحة العامل إذ ألزمت اتخاذ كل الوسائل اللازمة لحماية صحة العمال و تعويضهم عن إصابات العمل و أن تكون ساعات العمل محددة بقانون أو لائحة إدارية و أن يكون هناك يوم راحة، و أن يكون هناك مقابل لعمل المسجون، و أن تتاح له الفرصة لاقتناء حاجاته الشخصية [1].

- **المحافظة على امن و كرامة المسجون.**

لقد جاءت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين تنص على امن المسجون من كل خطر قد يحدق به وقد جسدت هذه العناية في القاعدة 45 منها و التي جاءت تحت عنوان نقل المسجون أين أوجبت عند نقله التقليل من تعرضهم لنظر الجمهور بقدر الإمكان كما أوجبت اتخاذ كل الاحتياط اللازمة لحمايته من الإهانة و فضول الجمهور و أي صورة من صور التشهير.و نصت كذلك على عدم نقل المسجون بوسائل نقل تكون التهوية و الإضاءة فيهما غير كافية أو أي وسيلة تعرضهم لمتاعب جسمانية لا مبرر لها ، كما تطرقت هذه القواعد إلى عدم جواز استعمال القوة في التعامل مع المسجونين إلا في الحالات المرخص بها قانونا كمحاولة الهرب من السجن مثلا، كما أشارت إلى وجوب المحافظة على كرامة المسجون داخل السجن بغرض الرفع من شعوره و عدم الحط من نفسيته ليكون أكثر استجابة لبرامج الإصلاح المقدمة له و لكي تنمي فيه الرغبة إلى الانضمام إلى المجتمع من جديد.و من خلال عرضنا لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين نجد أهم القواعد التي تم عرضها قد اخذ بها المشرع الجزائري سواء في الأمر 02/72 أو القانون04/05 و هذا يظهر جليا من خلال تفحص قانون السجون الذي نجده قد اعتمد عليها بشكل كبير.

## *المبحث الثاني :السياسة العقابية في الجزائر من 1962الى 1972*

لقد عرفت الجزائر كغيرها من الامم تطورا في تشريعها العقابي ، تماشيا وتطور فكرة حقوق الإنسان ،فبدا من العصور الأولى كغيرها من الأمم نظام الثأر والانتقام من داخل الأسرة بشكل انتقام فردي ثم أمتد الى القبيلة بشكل انتقام فردي و جماعي تعود فيه السلطة التأديبية الى سيد القبيلة .ثم تلتها عصور أخرى مرت بها في مراحل متعددة ، وصولا الى مرحلة الاستعمار بدءا من مرحلةالعهد العثماني الذي أبقى على تطبيق قيم الشريعة

[1] أنظر القاعدة77 ، 78 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المعتمدة من طرف الامم المتحدة، 146.

[1] دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة المساجين ، مرجع السابق

الإسلامية ، وأضاف لها بعض الجزاءات العقابية ، ثم جاءت مرحلة الاستعمار الفرنسي الذي تميز فيها بالوحشية واستعمال أنواع أساليب التعذيب و القهر سعيا منه لطمس الهوية الجزائرية الإسلامية ، الي غاية 1962 تاريخ حصول الجزائر على استقلالها ، فانتقلت إلى مرحلة ما بعد الاستقلال التي تم فيها الإبقاء على القوانين الفرنسية باستثناء ما يتنافى ويمس بالسيادة الوطنية ،الي غاية الإصلاحات أين أنصب اهتمامها بمسألة المعاملة العقابية ونظام السجون فقامت بإصلاحات جذرية فأصدرت الأمر72 -02 بتاريخ 1972/02/10 المتضمن لقانون السجون وإعادة تربية المساجين ، وتلته بنصوص تطبيقية حيث غيرت من وجه النظام العقابي لأول مرة في تاريخ الجزائر، وبعده جاء القانون05-04 المؤرخ في /2005/02 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي تبنى فيه المشرع الجزائري المبادئ التي جاءت بها مختلف المدارس الفقهية في مجال المعاملة العقابية وحماية الحقوق الأساسية للمسجونين والمجتمع ، وكان حرص المشرع على احترام الاتفاقيات والمواثيق الدولية وتكريس مبادئها لهدف الحفاظ على الطابع الإنساني للمسجونين وإصلاحهم ومكافحة الجريمة .

## المبحث التاني: السياسة العقابية الجزائرية من1962- الى غاية الامر02/72

قبل التطرق إلى معالم السياسة العقابية الجزائرية خلال مرحلة 1972- 2005 ، سنلقي نظرة على معالم السياسة العقابية خلال فترة 1962- 1972 باعتبار أن دراسة تطور السياسة العقابية لأي دولة يكون بدراسة القوانين المعتمدة من طرف تلك الدولة لتجسيد هذه السياسة، و نظرا لانعدام قانون ينظم قطاع السجون في الجزائر خلال هذه الفترة لما أحاطت بها من ظروف كانت تعيشها الدولة الجزائرية آنذاك ،أين شهدت فراغ في كل القطاعات بعد مغادرة المستعمر الفرنسي ، لهذا سنحاول بدراستنا لهذه الفترة إبراز أهم معالم السياسة العقابية آنذاك و كيف كانت تسير السجون ، و ما ميز هذه الفترة من نشاطات بغرض إعادة الإدماج

وقد بدأت تظهر أهم معالم السياسة العقابية بعد الاستقلال عندما اعتمدت فرنسا بعد وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962 على التنظيم المؤقت للسلطات، و هذا في انتظار ما ستسفر عنه نتائج استفتاء تقرير المصير و في هذا الوقت قامت فرنسا بتشكيل هيئة تنفيذية مؤقتة مزدوجة السلطات( Un Exécutif Provisoir Doublé ) و هذا برآسة محافظ سامي و الذي بقي يحتفظ بسلطات الجمهورية الفرنسية في الجزائر في مجال الدفاع و الأمن و مخطط النظام العام[1].

و قد استمر هذا الوضع إلى غاية 03 جويلية 1962 ،حيث تم نقل السلطات من فرنسا إلى الهيئة التنفيذية المؤقتة برئاسة عبد الرحمان فارس و تعيين ساتور قدور مدير للعدالة ضمن هيكل مندوبية الشؤون الإدارية التي كان يترأسها عبد الرحمان شنقوف، و في 13 جويلية 1962، أصدر رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة تعليمة تتضمن مواصلة العمل بالتشريع الموروث عن الاستعمار المطبق على كامل التراب الجزائري

[1] الإدارة العقابية و مبدأ إصلاح المسجون في الجزائر.رسالة لنيل شهادة الماجيستير سنة 2002،جلولي علي.ص52.

باستثناء ما يتنافى و السيادة الوطنية و هذا يعني إبقاء تبعية إدارة السجون لوزارة العدل[2]، ثم تم إنشاء وزارة العدل في عهد الجزائر المستقلة في شهر أكتوبر من سنة 1962 وذلك بتعيين المحامي عمار بن تومي على رأس الوزارة ،وكانت المهمة الأساسية الموكلة له آنذاك هي تحريك عجلة العدالة و تنشيط سير الهيئات القضائية ، و الذي عين حتى نهاية سنة 1963 472 قاضيا لسد الفراغ ، وفي ظل النقص الذي كان آنذاك لجأ إلى تعين الكتاب العاملين بالمحاكم و أمناء الضبط و بعض مساعدي القضاة.

**المطلب الأول: الايطار العام لتسير المؤسسات العقابية بعد الاستقلال :**

ما كان يميز السجون بعد الاستقلال هو اختفاء المعتقلات و مراكز الحجز الإداري، و هذا بسبب زوال مبررات وجودها لكونها كانت وليدة حرب التحرير الوطني . كما عرفت هذه المرحلة رحيل كلي للموظفين الفرنسيين و الأوربيين و لم يبق سوى عون فرنسي واحد يعمل بالمصالح الإدارية للسجن ولقد أبقت السجون في نفوس و ذاكرة الجزائريين صورة المعاناة و أحلك أيام الاستعمار لما كانت [3] تستعمل في تعذيب و إعدام المجاهدين، هذا ما أدى بالرئيس أحمد بن بلة في 09 أفريل 1965 إلى إصدار قرار بغلق مؤسسة بربروس ( باب جديد ) و تحويلها إلى متحف وطني للثورة بالإضافة إلى غلق 57 مؤسسة عقابية أخرى ، و هذا القرار المتخذ من طرف الرئيس جاء مستجيبا لاعتبارات نفسية و تاريخية بحتة.

كما أن الرحيل الكلي للموظفين الفرنسيين و الأوربيين أدى بوزارة العدل إلى العمل قصد سد الفراغ و قد اعتمدت توظيف محاربي جيش التحرير الوطني و المساجين السياسيين مستغلة في ذلك خبراتهم، الأمر الذي يجعلهم أكثر دراية بشؤون الاحتباس و طرق سيره ،لكن رغم هذا لم يحظ قطاع السجون بالاهتمام اللازم من طرف وزارة العدل ، و هذا راجع إلى الظروف الصعبة التي كانت تعيشها الدولة آنذاك في تسيير شؤونها بالإضافة إلى مراعاة مبدأ الأولويات في الإصلاح و تقديم الأهم عن المهم ،و قد ظهر أول تنظيم هيكلي لإدارة السجون في 19 أفريل 1963 تحت تسمية مديرية إدارة السجون و الذي كان يتكون من أربع مكاتب هي [1]: مكتب النشاط الاجتماعي و الرعاية اللاحقة يظم .

1. المكتب التقني لاستغلال البنايات و الصفقات.
2. مكتب تطبيق العقوبات .
3. مكتب الموظفين ، المحاسبة و الصفقات.

و قد عرف التنظيم الهيكلي لإدارة السجون تطورا ملحوظا،و هذا بقيام الرئيس هواري بومدين بتنظيم هيكلي ثاني للإدارة المركزية لوزارة العدل و هذا بتاريخ 17 نوفمبر 1965 حيث تغيرت بموجبه تسمية مديرية إدارة السجون إلى مديرية إعادة التهذيب و إعادة التأهيل الاجتماعي و التي كانت تتكون من مديريتين فرعيتين

---

[2] **Etienne Jean lapassat La Justice en Algérie 1962-1988- paris Edition Nationale des Sciences Politique 1969 P15**

[3] **تقرير مديرية السجون لسنة1964.**

[1] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رقم63-118 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل جريدة رقم96 ص 1300.**

**المديرية الفرعية لتطبيق الأحكام الجزائية.-**

**-المديرية الفرعية للأحداث الجانحين.**

أما تنظيم سير المؤسسات العقابية و نظام الاحتباس و نظام الحراسة و كذا طرق إدارة المصالح الإدارية للسجن، و مسك السجلات كانت منقولة بصورة مطابقة عن نظام سير السجون الموروث عن المستعمر الفرنسي إلى جانب تغيير طفيف في شدة الاحتباس و ذلك لكون السجون الجزائرية أصبح يشرف علي تسييرها موظفون جزائريون. بالإضافة إلى الاحتفاظ بنفس التصنيف السابق الموروث عن المستعمر الفرنسي والمتمثلة في ثلاثة تصنيفات و هي: السجون المركزية ، وسجون اعادة التربية ،وملاحق السجون .

كما أن إعتماد القوانين الموروثة عن المستعمر الفرنسي، أوجد الدولة الجزائرية في حالة عجز عن إنشاء برنامج رسمي لمحاربة الجنوحية و العود الإجرامي و كل هذا نتيجة لما ورثته من هياكل عقابيةمبنية وفق نموذج معماري يتماشى و سياسة المستعمر في تعميق و تشديد الأمن و إرهاب الجزائريين، فأصبحت هذه السجون لا تتماشى و مجال الإصلاح و الإدماج الإجتماعي لنصل في الأخير للقول أن الجزائر باعتمادها للسياسة الاستعمارية في تسيير السجون لم يجد نفعا و لم يلق تطورا في هذا المجال.

**أهم النشاطات الموجهة لإعادة إدماج المحبوسين في هذه الفترة:** إن تبني بعض النشاطات بغرض إعادة إدماج المحبوسين خلال هذه الفترة أقتصر على بعض المؤسسات الكبرى، حيث كانت هذه النشاطات قليلة أين كانت تدخل في مجال التكوين المهني للمساجين ،و تشغيلهم في إطار العمل التربوي، و من بين هاته النشاطات:

- النشاط الفلاحي و البستنة في السجن المركزي بالبرواقية.

- ورشة صناعة مواد البناء بالسجن المركزي بتازولت.

- ورشة الخياطة و صناعة الأحذية بسجن الحراش[1].

و فيما يخص المكتبات، فهاته الأخيرة كان يقتصر وجودها على المؤسسات العقابية الكبرى و التي كانت تمول عن طريق الهبات و المساعدات إلا أنها كانت تفتقر للتسيير العقلاني من حيث اختيار الكتب التي يتماشى مضمونها مع مبدأ الإصلاح.

لقد كانت تنظر السلطة السياسية إلى السجون على أنها المكان المناسب لاحتواء و إدماج قدماء المحاربين في ميدان الشغل بعد إنتهاء الحرب باعتبار أن أغلبهم كان يفتقد لأي مستوى تعليمي، و هذا ما كان يعكس النظرة الرسمية للسجون في تلك الفترة بكونها مراكز للحراسة و مراقبة المساجين من دون إعطاء أي اعتبار للجانب الإصلاحي و التأهيلي ، لكن و مع بداية سنة 1969 حصل تغيير نسبي في نظام التوظيف [2]، أصبحت من خلاله

[1] تقرير مديرية إدارة السجون مرجع سابق.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العدل دليل العدالة1668، ص 589-605

إدارة السجون تشترط في المترشحين لوظيفة السجن توفر مستـوى التعليم الابتدائي أو أكثر إضافة إلى البنية الجسميـة اللائقة و السلوك الحسن و إجراء اختبار لاختيار المترشحين و إجراء تربص بمدرستي بلعباس و عنابة.

فخلال هذه المرحلة لم تهتم وزارة العدل بإصلاح السجون من جانب التشريعي و لا من جانب توفير الظروف والوسائل المساعدة لتنظيم هذه المؤسسات، مما يتجلى ظهور الفراغ القانوني و التنظيمي في مجال إصلاح السجون في الجزائر إلا ما تم أخذه من النص وص القانونية الفرنسية خاصة قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1958الذي لم يطبق لسبب انعدام القرارات التنفيذية ؛ أما من جانب التنظيم العقابي و معاملة المساجين و في إطار الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بعد انضمامها للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التي تأسست عام 1964 في نطاق الجامعة العربية[1] ، فقد عمل المشرع الجزائري على سن قوانين و نصوص تنظيمية لسد هذا الفراغ القانوني وقام بإصلاحات جذرية منافية للنظام الفرنسي.

***المطلب الثاني : تنظيم السياسة العقابية في ظل الأمر 02/72***

إن الفراغ القانوني الذي شهدته المرحلة ما بعد الاستقلال الممتدة بين 1962 و 1972 والتي تم الإبقاء فيها على القوانين الفرنسية الموروثة والتي لم تجد لها مكان للتطبيق .الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري أن يجعل من بين اهتماماته الأساسية في التشريع مسألة النظام العقابي الذي يشمل المعاملة العقابية تنظيم السجون حيث يكمن الحرص على حماية الحقوق الأساسية للمساجين . فتبنى نظام التأهيل والإصلاح والتربية لإعادة تكييف المحكوم عليهم اجتماعيا بموجب الأمر 72-02 الصادر في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين ، والذي تم تدعيمه بالنصوص التطبيقية له التي غيرت من وجهة النظام العقابي في الجزائر ، وأصبح لضحايا الإجرام حقوق وضمانات تضمن لهم معاملة عقابية إنسانية عادلة [2] ، حيث لم يعد الهدف من العقوبة إهانة واحتقار السجين ، بل وسيلة لإصلاحه وتأهيله وتربيته ، إذ نصت المادة الأولى من ذات الأمر على" **أن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي ، وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة ، وتحقيق أمن الأشخاص وأموالهم ، ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكييفهم قصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية و المهنية والاجتماعية** " [3]، فمن خلال نص هذه المادة يتضح أن النظام العقابي في الجزائر يتصف بالعدالة وأن القصد من العقوبة أو تنفيذ الأحكام الجزائية هو إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته ، وأن التركيز ينصب على رفع المستوى الفكري و المعنوي والأخلاقي للسجين بصفة مستمرة ،كما أن التكوين العمل يجعلانه يشعر بالمسؤولية التي تمكنه من التكييف في الحياة الاجتماعية و المهنية.

وللإشارة فإن المشرع الجزائري قد تبنى توصيات منظمة الأمم المتحدة لاسيما منها القرارات التي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 31 جويلية 1957 التي تضمنت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين والتي سبق ذكرها في الفصل الأول . وقد أعتمدها في الإصلاحات التي قام بها و بموجب الأمر 72 -02 والتي مست العديد من الجوانب المتعلقة بالمؤسسات العقابية ومعاملة السجين خاصة

[1]- نفس المرجع ، ص122 .
[2]- عمر خوري ، مرجع سابق ، ص129 .
[3]- الأمر رقم 72 -02 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين.

تنظيمها والأنظمة الخاصة بالمساجين ، إضافة إلى الأجهزة التي تم استخدامها حيث الهدف من هذه الإصلاحات حماية مصلحة السجناء. ولقد تضمن الأمر 02/72 جملة جانبين الإصلاح :

***الفرع الأول: إصلاح المؤسسات العقابية :***

لقد حاول المشرع من خلال عملية إعادة تنظيم وإصلاح السجون وإلغاء النظرة التي كانت عليها أيام الاستعمار كملجأ للتعذيب و التنكيل، وإضفاء عليها النظرة الجديدة كمؤسسة عقابية تخضع لنظام معين حديث ومتطور موجه من العدالة يعيد للسجين اعتباره تحت رقابة قضائية إدارية تؤمن له الحد الأدنى لحقوق الإنسان الذي حرم من حريته تتوافق هذه الرقابة مع متطلبات حفظ النظام العام وما أقرته المواثيق الدولية من قواعد المعاملة العقابية التي تشكلت أساسا لتوفير الظروف الإنسانية لحجز الإنسان بغية إصلاحه وعلاجه إيجابيا [1] فقد جسد المشرع الجزائري بموجب الأمر 72-02 ما جاء في القاعدة الحادية عشر من القواعد الدولية و القاعدة السادسة عشرة من القواعد الأوروبية حيث تتضمن كل من القاعدتين وجوب إنصاف الأمكنة التي يتواجد فيها السجناء التي تشمل على المواصفات الصحية الأساسية وتوفير ظروف العمل ، التعليم والمبيت وكذا الشروط التي تساعد على المحافظة وتحقيق عملية الإصلاح والتأهيل [2] فقد نصت المادة 04 من الأمر المذكور أعلاه فاعتبرت المؤسسة العقابية مركز للاعتقال تابع لإدارة العدل ويوضع فيه الأشخاص المعتقلون طبقا للقانون [3] كما قام المشرع بتصنيف المؤسسات العقابية الى مؤسسة مغلقة ومؤسسة مفتوحة وهذا طبقا لما جاء به نص المادة **26** من الأمر السالف الذكر.

**- تصنيف المؤسسات العقابية** : إن اختلاف فئات المسجونين وفق السن والجنس ، ودرجة الخطورة ونوع الجرائم المرتكبة ومدى استعدادهم لعملية التقويم والتأهيل والإصلاح جعل الإدارات العقابية المتطورة تقوم بتصنيف المؤسسات العقابية تصنيفا يميز مؤسسة عن أخرى وفق للمهام المنوطة بها خاصة الجانب التطبيقي لبرامج التأهيل والتربية والإدماج الاجتماعي والمهني طبقا للتوصيات قواعد الأمم المتحدة للحد الأدنى لمعاملة المساجين لاسيما القاعدة **67** التي تنص على **" أن تصنيف السجون تبعا لفئات المسجونين، وأن يفصل سائر المسجونين أولئك الذين بالنظر إلى سوابقهم الإجرامية أو شراسة طباعهم لرجع أن يكونوا ذوي تأثير سيء كما يصنف المسجونون في فئات بغية تسهيل علاجهم و إعادة تأهيلهم الاجتماعي "** وأضافت القاعدة **68 "بأنه يمكن استخدام سجون مختلفة لعلاج مختلف الفئات من المسجونين أو أقسام مختلفة في نفس السجن"،وأضافت القاعـــدة" 69 على أنه يوضع لكل سجين محكوم بعقوبة طويلة الأمد ملف شخصي يتضمن كافة معلوماته، بعد دراسة الشخصية يمكن تعيين برنامج علاجي له في ضوء هذه المعلومات مع مراعاة احتياجاته الفردية وقدراته ووضعه النفساني."**

ونظمت القاعدة **67** من القواعد الأوروبية نفس التوصية فالهدف من هذه القواعد تهيئة الظروف المادية والبشرية لاحتضان المساجين وتسهيل عملية تطبيق عملية برامج الإصلاح والتأهيل والتربية لإعادة تكييفهم

---

[1]- مصطفى العوجي ، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ، مرجع سابق ، ص46 .
[2]- مصطفى العوجي ، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ، مرجع سابق ، ص 47 و48 .
[3]- اسحاق ابراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص 46 و ما يليها.

اجتماعيا ومهنيا .وكان المشرع الجزائري قد أخذ بهذه القواعد في تصنيفه للمؤسسات العقابية بموجب المادة2 من الأمر 72-02 حيث صنفها إلى ثلاثة أنواع [1]:

**1-مؤسسات البيئة المغلقة :** وتعتبر من النوع الأكثر انتشارا لدى الكثير من البلدان وتمثل الصورة التقليدية للسجون حي تتميز بعزل المحكوم عليهم عن المجتمع في سجن مغلق محاط بالأسوار العالية من كل الجوانب وهي مخصصة للمجرمين الذين لهم ميول إجرامي ضد المجتمع ، الذين يمثلون خطرا على موظفي المؤسسة وكبار المجرمين وأخطرهم المحكوم ليهم بعقوبات طويلة المدة لتجنب اختلاطهم مع إمكان تخصيص أجنحة لكل طائفة وقد صنف المشرع مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسة وقاية مؤسسة إعادة التربية ومؤسسة إعادة التأهيل و مؤسسة التقويم ، كما أضافت المادة **28** من الأمر ذاته حيث أشارت إلى نوعين من المراكز المخصصة أولها مركز مخصص للنساء وثانيها مركز مخصص للأحداث ، وللإشارة فقد عمد المشرع الجزائري بموجب المادة **30** من نفس الأمر على إعداد أجنحة خاصة داخل المؤسسة ذات البيئة المغلقة ، أين يتم وضع فئة معينة من المساجين في كل جناح وهو ما يعرف عمليا بالتصنيف الداخلي لنزلاء المؤسسة حسب الفئات التي حددها قانون العقاب على النحو التالي:

- المتهمون المحبوسون احتياطيا .
- المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.
- المكروهون بدنيا.
- المساجين الشباب الذين لا يتجاوزون 27 عاما.
- المسجونين الخطرين الذين يجبرون على فترة الانعزال.

**2 - مؤسسات البيئة المفتوحة :** لقد أجمعت عدة مؤتمرات دولية [2] على الإقرار بأخذ هذا النوع من المؤسسات التي لم تكن وليدة نظرية عقابية أو نص تشريعي، وإنما نتيجة للتجارب والخبرات التي أدت الحاجة إليها وكان لها تأثير كبير في تطوير هذا النوع من المؤسسات العقابية التي يعطي صورة أخرى أخف قسوة من سابقتها وأضمن لسياسة التأهيل ، فأقر المشرع الجزائري العمل بها من صلاحيات وزير العدل ، حيث يتم وضع المساجين فيها بموجب قرار منه وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب ، وترتكز هذه المؤسسة على قاعدة أساسية أساسها إقامة الثقة بين المساجين والإدارة وبث الطمأنينة في نفوسهم وتنمية الشعور بالمسؤولية عندهم روح التعاون لإعدادهم للعودة للمجتمع دون عقدة.

**ثانيا:نظام الاحتباس** :إن نظام السجون لم يكن على نمط واحد عبر التاريخ فقد عرفت البشرية مجموعة من أنظمة الاحتباس كبرى لازالت قائمة ، فكانت من بين المحاور التي ركزت عليها بحوث المؤتمرات التي انعقدت في عواصم العالم والتي دارت حول المعاملة العقابية للمحبوسين كمحور رئيسي يهدف الى الوقاية من الجريمة و معالجة المجرمين [3] .فقد تطرق المشرع الجزائري الى فكرة المعاملة العقابية بمفهوم العلاج التي تدخل في إطار الإصلاحات التي قام بها المشرع بسبب الفراغ القانوني الذي شهدته المنظومة التشريعية أثناء فترة و بعد

---

[1]- عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 224 و ما ولاها.

[2]- المؤتمر الدولي الثاني عشر للجنة الدولية للعقاب و السجون لاهاي عام 1950 ، المؤتمر الاستشاري الأوربي جنيف عام 1952 ، المؤتمر الدولي الاول لمنظمة الامم المتحدة في مكافحة الجريمة و معاملة المذنبين جنييف عام1955 .

[3]- مكي دردوس ، مرجع سابق ، ص 108.

الاستقلال الى غاية 1972 حين صدور الأمر 72-02 السالف ال ذكر الذي من خلاله جسد الأنظمة الخاصة بالاحتباس ، التي تضمنتها المواد **32** الى **40** والمتمثلة في ثلاثة أنواع نوجزها كالأتي:

**1 - النظام الجماعي :** يقوم على أساس جمع المساجين المحكوم عليهم في مكان واحد للعمل في ورشة واحدة والأكل في قاعة واحدة والنوم دون اختلاطهم بالنساء والأطفال وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام في نص المادة **32** من الأمر 72-02 وواجب تطبيقه في مؤسسات الوقاية وإعادة التربية نظرا للمزايا التي يمتاز بها و المتمثلة في [1]:

1. أنه يتماشى مع طبيعة البشر.
2. يسهل في إعداد البرامج التربوية والإصلاحية للمحبوسين.
3. المحافظة على التوازن النفسي والعقلي والجسدي للمحبوسين.
4. سهل الإنجاز ولا يكلف الكثير وفي متناول أي دولة و يساعد على تنظيم العمل للكثير من المساجين في مكان واحد ونفس الوقت والظروف.

ورغم المزايا النى يتصف بها إلا أنه شابته عيوب أهمها اختلاط واحتكاك المساجين فيغلب تأثير ذوي الأخلاق الفاسدة على المبتدئين فيحول دون إصلاحهم وتأهيلهم.

**2- النظام الانفرادي** : وظهر بعد عدم جدوى من النظام الجماعي الذي لم يحقق سياسة الإصلاح بالنسبة للمحبوس ، ويقوم هذا النظام على عزل كل سجين ليلا ونهارا وحده في غرفة أين يأكل وينام ويعمل ويطبق عليه براجح التأهيل دون مفارقتها حيث يصبح في عزلة تامة ولا صلة له بالآخرين . وقد تبنى المشرع هذا النظام في الأمر ذاته إذ تضمنته المادة **34** منه باستثناء المحكوم عليهم بمخالفة أو المكره بدين ، على أن يوضع المحكوم عليهم بعقوبة المؤبد لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وأن لا يتجاوز طور السجن الانفرادي عشر العقوبة المحكوم بها

إن من أهم ما يميز هذا النظام هو إجبار المسجونين على التأهيل، وتجنبهم العيوب التي تضمنها النظام الجماعي خاصة الاحتكاك واختلاط المبتدئين بالمساجين الفاسدين .إلا أنه لم يسلم من العيوب والتي تتمثل في التكاليف الباهظة على عاتق الدولة ولا يمكن تطبيقه في جميع الدول ،كما أنه لا يساعد على تنظيم العمل بالنسبة للأعمال التي تتطلب تجهيزات جماعية إضافة الى كونه يتنافى مع طبيعة البشرية بحكم العزلة التي تؤثر في عقله ونفسيته لسبب معايشته للوحدة.

**3-النظام التدريجي** : يعود تطبيق هذا النظام الى النصف الثاني من القرن 19 فكان أول تطبيق له في ايرلندا ثم تبنته مجموعة من الدول الأوروبية مثل الدانمرك النرويج اليونان وإيطاليا [2] أما فرنسا لم تعرف هذا النظام إلا بعد الحرب العالمية الثانية وأخذت به على سبيل التجربة في بعض السجون ثم قامت بتعميمه بموجب المادة 722 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة . 1958 حيث كان في بداية ظهوره عبارة على تشجيع المسجونين من أجل تحسين سلوكهم و تقوية إرادتهم ومع التطور المشهود أخذ صورة معاصرة له فأصبح يمثل طريقة يأخذ بها في نقل المساجين من مرحلة العزلة الموحشة الانفرادية الى العيش الجماعي داخل المؤسسة الى العيش في الحرية خارجها

[1]- مكي دردوس ، مرجع سابق ، ص 110 و 111.
[2]- مكي دردوس ، مرجع سابق ، ص115 .

وكان لا يطبق هذا النظام تطبيقا فعليا أي نقل المسجونين من مرحلة الى أخرى إلا إذا ثبت التأكيد على أنه تحسن و كانت استجابته لبرامج الإصلاح و التأهيل واضحة [1].

فقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام التدريجي بموجب الأمر 72-02 لاسيما المادة **33** منه التي نصت عليه وأصبح تطبيقه في المؤسسات إعادة التربية والمراكز المختصة بالتقويم، حيث يمر المحكوم عليه بمراحل ثلاثة تتمثل في:

- يوضع السجين وحيدا في عزلة عن باقي المساجين.
- يوضع معزولا في الليل و يختلط بالمساجين نهارا.
- يوضع المسجون أمام النظام الجماعي وذلك بدمجه مع المسجونين ليلا ونهارا.

***ثانيا: الإصلاح في المعاملة العقابية للمسجونين.***

لقد عمدت كل الهيئات الدولية و المؤتمرات في العالم على إعطاء اهتمام كبير للمحبوسين من خلال التوصيات التي تشمل معاملتهم بطرق إنسانية لا تفقدهم حقوقهم المرتبطة بهم كإنسانيين و كمواطنين على غرار جل الشرائع في العالم ، و في إطار الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري و تجسيدا لما جاءت به الم واثيق الدولية لاسيما فيما يتعلق بمعاملة المحبوسين فقد كرس توصياتها في الأمر72-02 من أجل إصلاح المحبوس و تسهيل عملية تأهيله و اندماجه عن طريق ضمان حقوقه و رعايته نفسيا و صحيا و اجتماعيا.

**أولا : حقوق المحبوس كإنسان** : إن للمحبوس حقوق فطرية يكتسبها بصفته إنسان ولا يفتقدها مهما كان نوع أو حجم الذنب الذي أقترفه ما يستوجب الاهتمام برعاية اجتماعيا وصحيا ونفسيا حيال تواجده بالمؤسسة العقابية حيث تشكل هذه النقاط حقوق أساسية لا يمكن الاستغناء عنها وأصبحت من انشغالات المنظمات الحكومية التي تركز عليها خلال الزيارات التي تقوم بها في إطار تفقد ومراقبة وتفتيش المؤسسات العقابية من أجل معاينة وضعية المحبوسين والتي تكلل بتقارير تتضمن التوصيات **والملاحظات** والنقائص التي يجب تداركها مستقبلا الأمر الذي أرغم ودفع الإدارة العقابية في الجزائر بتكثيف اهتمامها بتحسين ظروف معاملة المحبوسين من الجوانب الأساسية المتمثلة في النقاط الثلاثة السالفة الذكر ، أما من جانب الرعاية الصحية التي تعتبر حق من الحقوق الكفيلة بالمحبوس حيث تساهم في التوازن الجسمي والعقلي والنفسي له ، لتسهيل عملية إصلاحه وإستعابه لبرامج تأهيله وذلك من خلال توفير الشروط الصحية الضرورية كالوقاية والعلاج و توفير طبيب لكل مؤسسة يكون مؤهل، وأن تنظم الخدمات الطبية في المؤسسات على أساس الاتصال بمصالح الصحة العمومية في الدولة لتفادي الأمراض المعدية والأوبئة داخل المؤسسة والحد من انتشارها كذلك، أخذ الاحتياطات اللازمة لشروط النظافة ومراقبة المرافق والأماكن التي يتداول عليها المحبوسين مع السهر على تطبيق البرنامج الوطني للصحة [2].

أما من جانب الحق في التغذية لكل محبوس وجبة تكون متوازنة وذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على سلامة جسمه وفقا لتشخيص شخصي للمحبوسين من طرف الطبيب خاصة منهم اللذين تتطلب حالتهم الصحية وجبات حسب وضعهم الصحي كالأمهات الحوامل والمرضعات وذوي الامراض المزمنة . أما من جانب الإيواء فللمحبوس الحق في مكان يتوفر على الشروط الضرورية للعيش فيه كإنسان كالتهوية والفرش والغطاء والنظافة

[1]- -مكي دردوس ، مرجع سابق ، ص116 .
[2]- الأمر 72-02 مرجع سابق..

المساحة المحددة وفق المواصفات العالمية .أما الحق في الزيارات فالهدف منها الحفاظ على صلة المحبوس تمع الخارجي حيث يسمح له بالتقاء أهله ومحاميه وكل شخص يخول له قاضي تطبيق الأحكام الجزائية رخصة . با بزيارته ، وذلك تجسيدا للرعاية الاجتماعية له والرفع من معنوياته وتقوية القيم الروحية فيه والمحافظة على استقراره النفسي والمعنوي مع حقه في ممارسة الشعائر الدينية بكل حرية . وإذا تعذر الأمر على ذويه من زيارته فله الحق في المرسلات التي تعتبر من أهم الطرق التي تحافظ على استمرارية العلاقة مع المجتمع بصفة عامة و عائلته بصفة خاصة وأصدقاءه أو كل من له ارتباط به في مصالح شرعية شريطة عدم الإخلال بأمن ونظام المؤسسة كما أن هذه المراسلات تخضع للرقابة قصد كشف كل ما يتعلق بالمحبوس سواء مشاكل شخصية أو عائلية أو اجتماعية التي تساعد المختص في عملية إصلاحه وتأهيله أو وقاية من قد يمس بأمن المؤسسة .فقد حددها الأمر 72-02 ونظمها بزيارة واحدة لمدة 15 يوما تمنح رخصة الزيارة من طرف المدير، أما المتهمين فهي من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات.

**ثانيا حقوق المحبوس كمواطن** : يعتبر المحبوس من أبناء الوطن الواحد فهو يحسب عليه بإيجابياته وسلبياته وعليه لا يجب التفريط فيه وإبعاده كليا عن المجتمع إذا ما أرتكب خطأ لذا فقد فكر المشرع في الإصلاحات التي قام بها مثله مثل كل الشرائع الحديثة التي تقر بحق المحبوسين في إعادة تربية مدعمة بوسائل وأساليب ناجعة تهدف إلى تحقيق تأهيل و إصلاح المحبوس حيث جسد المشرع الجزائري أهم هذه الأساليب في الأمر 72-02 والتي أقرتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان خاصة ما جاءت به قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لاسيما القاعدة 77 منها التي أشارت الى دور التعليم في الإصلاح و أوجبت إقراره وتطويره ، إضافة الى القاعدة **41** التي أقرت ضرورة الإرشاد الديني والسماح للمحبوس بالقيام بالشعائر الدينية[1] وهو ما أقره المشرع الجزائري في الأمر السابق الذكر فالتعليم ذو أهمية بالغة في تحسين سلوك المحبوس، فقد أولت الإدارة العقابية في الجزائر اهتماما بهذا الجانب فقامت بتوفير الوسائل المادية والبشرية وعقد اتفاقيات مع قطاع التعليم وتزويد مكتبة داخل المؤسسة تزدهر بمختلف العناوين والكتب المفيدة التي تساعد على تثقيف وتوسيع الأفاق الفكرية والتعليمية للمحبوسين وبازدياد أهمية التعليم في المؤسسات العقابية تم فسح المجال للمساجين الأميين ، وأصبح يشمل القراءة والكتابة عن طريق التنظير وبرنامج محو الأمية عن طريق لجنة الترتيب والتأديب طبقا لما جاء في المادة **100** من الأمر ذاته إضافة الى الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة للسجون والجمعية الجزائرية لمحو الأمية أقرأ بتاريخ 2001/02/19 كما تطرقت المادة **102** من نفس الأمر الى التعليم العام بالمؤسسات العقابية بالنسبة للطور الأساسي والطور الثانوي والجامعي إضافة الى التعليم بالمراسلة، حيث تم إبرام اتفاقية مع المركز الوطني لتعميم التعليم في 1996/09/02 تم فيها وضع آليات تنظيم هذا النوع من الدراسة ، حيث يقوم المركز بتحضير دروس مطابقة لبرامج وزارة التربية الوطنية لكل المستويات؛ ونظرا للأهمية البالغة للتعليم والدور الفعال الذي يلعبه في استئصال عوامل الإجرامية لدى المجرم بعدم عودته مجددا الى الجريمة ، يرى محمود نجيب حسين في شأن التعليم على أنه " **يستمد أهمية في النظام العقابي بكونه يستأصل عوامل الإجرام ، فيزيل بذلك سبب العود الى الإجرام أي يزيل**

[1]- حسام احمد، المرجع السابق ص57 .

**سببا للتكرار من هذه الناحية يعتبر التعليم نظاما تهذيبيا فالأمية والجهل عاملين جريمين دون شك ومن شأن التعليم استئصالها**[1] **"** ، أما من جانب علماء الإجرام فإن اعتقادهم أن نشر التعليم يساعد على التقليل من ظاهرة الإجرام على عكس انتشار الأمية الذي يساعد على استفحالها وازديادها على رأي الكاتب **فيكتور هيجو** صاحب المقولة **" من فتح مدرسة استغنى عن سجن"**

1-**الحق في التكوين المهني :** إن الهدف من التكوين المهني بالنسبة للمحبوس هو تلقينه المهارات والتقنيات التي تساعده على ممارسة مهنة أو حرفة معينة خلال مدة تواجده بالمؤسسة فيستفيد بها في حياته المهنية بشغل منصب وكسب قوته بطريقة مشروعة بعد الإفراج عنه ولما ما لتكوين من دور فعال في استغلال المواهب لدى المحبوس وبتوفير الوسائل المادية و البشرية التي تساعد على التفاعل مع البرامج المسطرة على هذا النمط الذي يعتبر من مبادئ الإصلاح ، فإن المشرع الجزائري وعملا بما جاءت به القاعدة **71** من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء ، فقد أخذ بها حين نسبه لنظام الإصلاحات التي مست السجون ، حيث نص على إمكانية إنشاء مراكز التكوين المهني ذات الطابع الصناعي بما فيها الصناعات التقليدية و الفلاحة على مستوى المؤسسات العقابية بتأطير من طرف مؤطرين من مراكز التكوين الخاصة رغم العدد الضئيل بالنسبة لتأطير التعليم إضافة الى الإمكانات المادية من قاعات و ورشات وكذا عدم وجود متابعة جدية [2].

**2 - الحق في العمل** : يعتبر العمل من أهم وأنجع الوسائل التي تعيد الثقة بالنفس للمسجون ، وتعوده على الكسب بالطرق المشروعة، فقد أهتم علماء العقاب وعلماء الإجرام بتشغيل المساجين داخل المؤسسات العقابية أو خارجها في أشغال ذات منفعة عامة خلال المدة المحكوم عليهم فيها مقابل أجر يدفع لهم حق عملهم في كتابة الضبط للمؤسسة ويتم تسليمه لهم عند الإفراج عنهم ، مع مراعاة قانون العمل وقواعد الصحة ، فلا يتم تكليف مسجون بما لا يطيق ولا يعمل أكثر مما يسمح به القانون[3]، وقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة لاسيما المادة **23** منه **" لكل شخص حق العمل وحق الاختيار الحر للوظيفة ، والحق في شروط مناسبة وعادلة للعمل في المحاربة ضد البطالة"** ومن جانب قواعد الحد الأدنى فقد عنيت بهذا الحق وبينت مضمونه ومراده في المادة **71** الفقرة الثالثة التي نصت على وجوب توفير العمل الكافي والمفيد في طبيعته بحيث يشمل المسجونين ويستحوذ على نشاطهم طول الفترة العادية لليوم ، وأضافت الفقرة الرابعة على أن هذا العمل يجب أن يكون من النوع الذي يساعد المسجونين على الاحتفاظ بقدرتهم على كسب أرزاقهم بطريقة شريفة ومشروعة ، وينمي هذه المقدرة لديهم، وفي نفس السياق جاءت الفقرة السادسة على تمكين المسجونين من اختيار نوع العمل الذي يرغبون في أدائه [4].

وتماشيا مع مبدأ الإصلاحات التي قام بها المشرع في مجال إصلاح السجون ومسايرة الاتجاهات الحديثة في ما يتعلق بتشغيل المحبوسين ، فقد احتوت المادة **115** من الأمر 72-02 على تشغيلهم في الو رشات والمصانع التابعة للمؤسسات العقابية باستثناء مؤسسات الوقاية أو البيئة المفتوحة قصد المساهمة في التقليص من

---

[1]- محمود نجيب حسني **السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء** جامعة بيروت العربية، لبنان، 1970 ، ص85 .

[2]- مكي دردوس ، مرجع سابق ، ص123 .

[3]- حسام احمد ،المرجع السابق ص59 .

[4]- حسام احمد ،المرجع السابق ص 59 و60 .

نفقات الدولة وكذا رفع نسبة الإنتاج والأرباح ، كما تضمنت على الشروط التنظيمية وكيفية تسيير العمل داخل المؤسسة العقابية. ومن اليات انظمة العمل نجد :

**أ - العمل في البيئة المغلقة** : إن الهدف من تشغيل المحبوسين هو تأهيلهم لعمل يتلاءم مع صحتهم وقدراتهم البدنية ، ويتم تنظيمه من طرف مصالح السجون طبقا للنظام الذي نصه المشرع في الأمر 72-02 الذي نظم عمل المحكوم عليهم في البيئة المغلقة وتضمنته المواد **110** الى **117** منه ، مع المراعاة بأخذ رأي لجنة الترتيب عند التحاق المحبوس بالعمل طبقا للنظام المنصوص عليه في المادة **24** من نفس الأمر وكذلك مراعاة الصفة المهنية لكل محبوس ونسبة استيعاب المصانع للطاقات المستخدمة.

أما فيما يخص المقابل الذي يحصل عليه السجين من خلال أدائه للعمل فيتم من طرف إدارة المؤسسة تقوم بتقسيمه الى ثلاث حصص أما الأولى فهي للدولة في شكل غرامات وأتعاب قضائية والثانية من نصيب المحبوس لقضاء حاجاته ومستلزماته الشخصية أما الحصة الثالثة تحتفظ بها الإدارة الى غاية الإفراج عنه فتسلمها له قصد مساعدته في تسيير شؤونه وتسهيل حياته بعد خروجه ، إضافة الى المكافئة المالية تمنح شهادة عمل بعد الإفراج دون ذكر مصدرها من المؤسسة العقابية تشجيعا للسجين لكفاءاته التي أثبتها في العمل بعد استشارة لجنة الترتيب و التأديب مع مراعاة المدة التي تم فيها تقديم الاقتراحات الخاصة بوضع المحبوس في الورشة الخارجية أو أحد الأنظمة العقابية الخاصة بالعمل قي الحرية النصفية أو البيئة المفتوحة أو الإفراج المشروط التي من خلالها عمل المشرع الجزائري على زرع نوع من الثقة في المحبوس بعد إثبات الشعور بالمسؤولية لديه وحرسه على الخضوع للبرامج الإصلاحية.

**ب - العمل في الورشات الخارجية** :إن استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية في الأشغال التي تتم لحساب الإدارات و الجماعات العمومية والمؤسسات العامة باستثناء القطاع الخاص باسم المصلحة أو المنفعة العامة جاء بموجب المادة **143** من الأمر 72-02 التي نصت على تشغيل المحبوس خارج المؤسسة العقابية قصد رفع معنوياته وتحسيسه بالمسؤولية اتجاه المجتمع وهذا طبقا للمادة **144** من ذات الأمر التي نصت على ان الهدف من تشغيل المساجين في الورش الخارجية هو محاولة إصلاحهم وإعادة تربيتهم اجتماعيا، ويكون المسجون طيلة عمله خارج المؤسسة تحت رقابة م وظفيها و تحت رقابة الهيئة المشغلة حيث يتقيد ممثل الهيئة المشغلة بنص المادة **125** من نفس الأمر التي تتضمن قواعد حفظ النظام العام التي تصدر من طرف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية . أما من جانب تنظيم سير العمل في هذا النظام فيكون إما عن طريق الاستخدام المباشر من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية المنشئ بالأم 73-17 المؤرخ في 1983/07/23 الذي يقوم بتشغيل المساجين من أجل إصلاحهم وترقيتهم اجتماعيا وليس من أجل الربح ، أما عن الطريق الثاني فيكمن في التعاقد مع الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع العام مع الالتزام بحفظ الأمن خلال سير العمل ، حيث يتضمن هذا العقد العدد المحدد للمساجين وأماكن عملهم و التكفل بمستلزمات الإيواء والنقل والأكل إضافة إلى الضرر الذي قد ينجم عن حوادث العمل والأمراض المهنية ، مع احترام شروط العمل المخولة للعامل الحر ، ويتم هذا الإجراء عن طريق طلب يقدم إلى وزير العدل من طرف الهيئة المستخدمة للتأشير عليه والذي يحوله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه وعليه يقوم الوزير بقرار الرفض أو القبول.

**الفرع الثاني: الآليات المستحدثة لإعادة التربية في ظل الأمر 72-02.**

لقد قام المشرع الجزائري تماشيا مع الإصلاحات التي مست النظام العقابي باستحداث آليات تساعد على إصلاح وإعادة تربية المحبوس، جسدها الأمر 72-02، وحدد تنظيم سيرها وتشكيلها واختصاصاتها ضمن قرارات.

**أولا:لجنة التدريب والتأديب:** أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة **24** من الأمر 72-02 ، وتم تحديد تشكيلها وسير عملها واختصاصاتها طبقا للقرار الوزاري المؤرخ في 1989/02/14 [1]، والتي تكون على مستوى مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل ، وتشكل من مدير المؤسسة ، أطباء المؤسسة، رؤساء الحراس، ورؤساء الحراس المساعدين، ومربيين ومساعدة اجتماعية ، يمارسون صلاحياتهم برئاسة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يجتمع بهم مرة كل شهر كما يمكن استدعائهم إذا اقتضت الضرورة لذلك باقتراح من مدير المؤسسة بعد موافقة الرئيس طبقا لمضمون أحكام المادة **05** من القرار ذاته، ويتم تدوين الاقتراحات والانشغالات بمحضر يرفع إلى مديرية تطبيق العقوبات وإعادة التربية بالمديرية العامة لإدارة السجون ،كما أضافت المادة 6 من القرار نفسه أنه يمكن للجنة أن تستعين بمن له كفاءة ومؤهلات للاستشارة وإعطاء أراء ضرورية لمعرفة شخصية الجانحين لإعادة تربيتهم وتأهيلهم، ونظرا للصلاحيات المنوطة لهذه اللجنة فهي تعتبر الجهاز الأساسي في إعداد وتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل وتحقيق النظام داخل المؤسسة.

**ثانيا:لجنة التنسيق** :أنشأت بموجب أحكام المادة 06 من الأمر 72-02 وقد تم تنظيم سيره وصلاحياتها بموجب المرسوم رقم 72-35 [2] المؤرخ في 1972/02/10 حيث يكمن دورها في ترقية وإعادة تربية المساجين فهي تعتبر من أهم مؤسسات الدفاع الاجتماعي حيث تتشكل من مجموعة ممثلي مؤسسات وإدارات الدولة ذات أهمية تتضافر جهودها وأعمالها لتحقيق الهدف المنشود من الإصلاح والتأهيل ، فمن مهامها الرئيسية أنها تضع السياسة العامة للدفاع الاجتماعي ، وتسهر على البرامج الإصلاحية المطبقة في المؤسسات وتتجلى الأهمية التي أولتها الدولة الجزائرية لعملية إصلاح المسجون وإعادة تربيته من خلال كافة القطاعات المشتركة التي تساهم في نجاح عملية الإصلاح ، والتي اتخذتها اللجنة كمجموعة أعضاء يكونونها تصل إلى 19 قطاع ومنظمة في شكل هيئة مركزية في وزارة العدل وهذا طبقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم السابق للذكر.

أما من جانب سيرها وصلاحياتها فهي تجتمع مرة في كل ستة أشهر تحت رئاسة وزير العدل الذي يقوم باستدعاء أعضاءها وذلك لتقييم حصيلة نشاط عملها، ودراسة الصعوبات والعراقيل التي تحيل من تطبيق برنامج الإصلاح خلال مرحلة تنفيذ العقوبة كما أن نشاطها [3] اقتصر على دراسة المشاكل التي تواجه المحبوسين في مجال العمل وكذا السعي وراء هدف تجسيد الرعاية اللاحقة لمساعدة المساجين الذين أفرج عنهم بإيجاد مناصب عمل وتوظيفهم.

**ثالثا:قاضي تطبيق الأحكام الجزائية** لقد أستمد المشرع الجزائري فكرة استحداث منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من المشرع الفرنسي الذي يرجع إلى سنة 1958 ولم يطبق في الجزائر إلا بعد الاستقلال وبموجب الأمر 72-02 لاسيما المادة **07** منه حيث نصت على **" يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ،قاضي**

[1]- قرار مؤرخ في 1989/02/14 يضبط تشكيل لجان الترتيب و التأديب في مؤسسات السجون و إختصاصتها. .
[2]- المرسوم رقم 72-35 المؤرخ في 1972 المتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية و تربية المساجين و تشغيلهم.
[3]- المادة 4،5 و 6 من المرسوم 72-35..

**واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية ، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد "** وينحصر دوره في تطبيق الأحكام الجزائية ومتابعة تنفيذها طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة حيث يقوم بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وأنواع العلاج وشروط تطبيقها [1].

_ رئاسة لجنة ترتيب وتأديب.

_ يرفع إليها التظلمات التي لم تلقى صدى من مدير المؤسسة.

_ دراسة ملفات المحبوسين المتعلقة بأنظمة الاحتباس.

أما اختصاصاتها فهي محصورة في سلطة الاقتراح و رئاسة الاجتماعات و اتخاذ القرارات.

**رابعا : المركز الوطني للتوجيه و المراقبة :** يدخل ضمن الأجهزة المستخدمة بموجب الأمر 72-02 المادة **22** منه و قد نظم تسييره و تنظميه بمقتضى المرسوم 72-36 المؤرخ في 10-02-1972 ، و إلى جانب المركز الوطني يوجد مركزين إقليمين للمراقبة و التوجيه إحداهما بوهران و الثاني بقسنطينة ، حيث خولت لوزير العدل صلاحيات إنشاء ملاحق عند الضرورة، وتوضح تحت وصاية مدير المؤسسة التي تم استحداثه بها ويضم علاوة على مدير المؤسسة و قاضي تطبيق الأحكام الجزائية طبيبا نفسانيا ، وطبيب طب عام يتم تعيينهم من قبل وزير الصحة العمومية و علماء من علم النفس و مربين و مساعدات اجتماعية بموجب قرار وزاري مشترك[2].

ومن خلال تشكيلة المركز يتجلى بصفة هيئة صالحة للبحث العلمي ، حيث استقبل فئة معينة من المحبوسين ليقوم عليهم مجموعة من البحوث و الفحوص و على أساس النتائج المستخلصة يتم توجيههم إلى المؤسسات الملائمة لهم، حيث ينحصر نشاطه حول فئة معينة من المجرمين حددت بموجب المادة **6** و **7** من المرسوم نفسه أشتمل المحكوم عليهم بعقوبة تزيد عن 18 شهرا والمعاودون للإجرام مهما كانت مدة عقوبتهم، والمحكوم عليهم التابعين لنظام الحرية النصفية في البيئة المغلقة و المفتوحة و الحرية المشروطة كما أضافت المادة 8 التي نصت على أنه إذا آمر قاضي التحقيق بوضع المتهمون تحت المراقبة في احد المراكز لغرض التحقيق الطبي النفساني وفقا لما تعطيه المادة ***68*** الفقرة التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية[3]، وتتم هذه الحالة بعد ألتماس موافقة القاضي تطبيق الأحكام الجزائية بشرط الابتعاد عن مكوث المتهم أكثر من 20 يوما، وأن قبول المحبوس بالمركز يتم بتشكيل ملف شخصي له يحتوي على المعلومات الضروريــة التي تسهل من مهمة الفرقة الإجرامية بالمركز.

[1]- المادة 07 من الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10.

[2]- المواد 03,02 و 04 من المرسوم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10 ، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.

[3]- -قانون الإجراءات الجزائية ، آخر تعديل رقم 11-02 المؤرخ في 2011/02/23.

# المبحث الثاني:

# السياسة العقابيـة في ظل قانـون 04/05

لقد كان لدستور سنة 1996 دورا هام وتأثيرا على صدور القانون 04/05 وهذا باعتباره سعى الى تكريس الحريات ومنع احجز للشخص تعسفا الدستور فقد نصت المادة 47 من دستور 1996 على "لا يتابع أحد ، ولا يوقف ولا يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها " وهذا تكريسا لمبدأ قرينة البراءة والذي نص عليه دستور 1996 بالمادة 45 منه التي نصت : " كل شخص يعتبر بريئا حتي تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون "

وفي هذا الايطار أتخذ تنفيذ العقوبة منهجا حديثا يطبق وفق قواعد علمية فنية يراعي فيها ظروف المحبوس حيث يتم فيها تحقيق برامج الإصلاح و إعادة تربية المحبوس لهدف إعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، وبالتطور الذي عرفه علم الإجرام الحديث و تغيير مفهوم العقوبة و أهدافها بشكل عام وما تتطلبه عملية إصلاح و تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه اجتماعيا، و لمسايرة هذا التطور عملت الجزائر على نجاح سياسة عقابية محكمة مستمدة من معالم الحضارة الحديثة التي تدعو الى احترام حقوق الإنسان و الكف من استغلاله واستعادة حريته.فبعد صدور الأمر 72-02 الذي تضمن التغيرات الجذرية في تنظيم السجون بفضل الإصلاحات التي مست معاملة المساجين ، ثم تلاه صدور القانون 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي قام بتحسين ما و رثه من النظام الفرنسي مع ما يتوافق و السيادة الوطنية ومالا يتنافى مع معتقدات وتقاليد الشعب الجزائري و تدارك النقص الذي سجل في الأمر السابق الذكر فقام المشرع الجزائري بتجسيد توصيات و اقتراحات المواثيق الدولية في مجال معاملة المساجين فأصبح النظام العقابي في الجزائر من أحداث و أكمل النظم عالميا من الجانب النظري [1].و من هنا سنحاول التطرق إلى أهم ما جاء به القانون 04/05 باعتباره قانونا يهدف أساسا إلى جعل هدف العقوبة هو التربية و التأهيل لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و بالتالي حماية المجتمع من خطر الإجرام والعودة إليه بإعتبار أن هذا القانون جاء يتماشى و فكرة الإصلاح و الإدماج.وسنتناول هذا الفصل في مبحثين هما:

**المبحث الأول: الأنظمة العقابية وأجهزة إعادة الإدماج المستحدثة في ظل القانون 04/05.**

انطلاقا من نص المادة 25 من قانون 04/05 و التي عرفت المؤسسة العقابية على أنها " مكان للحبس " تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية و الأوامر الصادرة من الجهات القضائية و الإكراه البدني

[1]- القانون 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 ،المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

عند الاقتضاء. و تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.

**المطلب الأول : أنظمة الاحتباس المعتمدة في القانون 05/ 04**

**- المؤسسة العقابية ذات البيئة المغلقة:** هي تلك المؤسسة التي يتميز فيها النظام بالإنضباط و التي يخضع فيها المحبوسون للحضور و المراقبة الدائمة، و بالرجوع إلى نص المادة 28 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين نجد أن مؤسسة البيئة المغلقة تصنف إلى مؤسسات و مراكز متخصصة.

**1- المؤسسات**:

- ✧ **مؤسسة الوقاية**: L'Etablissement de Prévention هي المؤسسة القاعدية، و تتواجد بإختصاص كل محكمة و هي مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا عندما تساوي العقوبة أو تقل عن سنتين ( 02) أو الذين بقيت على إنقضاء عقوبتهم سنتان أو أقل أو المحبوسين لإكراه بدني و في الأمر 02/72 كانت لا تتعدى هذه العقوبة ثلاثة أشهر.
- ✧ **مؤسسة إعادة التربية:** L'Etablissement de Rééducation هي مؤسسة وسطى و متكاملة و توجد بإختصاص كل مجلس قضائي، و هي مخصصة لإستقبال المحكوم عليهم نهائيا بالعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 05 سنوات أوالذين بقي على عقوبتهم مدة 05 سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني و في السابق كانت لا تتعدى العقوبة السنة الواحدة لكي يوضع المحبوس في هذا النوع من المؤسسة.
- ✧ **مؤسسة إعادة الت أهيل:** L'Etablissement de Réadaptation هي مؤسسة مركزية تتعدى إختصاص المجلس الواحد ، بل لها إختصاص جهوي ووطني ، و هي مخصصة لإستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة تفوق 05 سنوات و بعقوبة السجن و المحكوم عليهم الخطرين و المحكوم عليهم بالإجرام و معتادي الإجرام و هذا مهما كانت العقوبة، و في الأمر 02/72 كانت المدة تفوق السنة.

- و في هذا المجال أتى القانون رقم 04/05 بالجديد فيما يخص خلق أجنحة مدعمة أمنيا في مؤسسة إعادة التربية و إعادة التأهيل و هذا لإستقبال المحبوسين الخطرين الذي فشلت الطرق العادية في تربيتهم

2- **المراكز المتخصصة:**

- ✧ **مراكز متخصصة للنساء:** و هذا النوع من المراكز مخصص لإستقبال المحبوسات مؤقتا، و المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها و المحبوسات لإكراه بدني، والشيء الجديد جاء به القانون 04/05 في المادة 29 هو إمكانية تخصيص أجنحة عند اللزوم تكون منفصلة لإستقبال المحبوسات لاسيما في مؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية.
- ✧ **مراكز متخصصة للأحداث:** و في هذا النوع يتم إستقبال المحكوم عليهم الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة مهما كانت هذه العقوبة، كما أن القانون 04/05 جاء بالنص على إمكانية تخصيص أجنحة في مؤسسات

الوقاية و مؤسسات إعادة التربية لإستقبال هؤلاء الأحداث قصد تغطية العجز المسجل في تخصيص هذا النوع من الأجنحة من جهة،و من جهة أخرى تماشيا و تزايد الأحداث الجانحين.

**- مؤسسة البيئة المفتوحة:**

هـي تلك المؤسسات التي تنعدم فيها كل المظاهر المادية مثل الأسوار العالية و الحيطان و الحراس، بل تقوم هذه المؤسسات على الثقة المتبادلة بين المحبوسين و إدارة السجون لغرض تنمية شعور المسؤولية لديهم و تعويدهم على الإعتماد على أنفسهم ، و تقع هذه المؤسسات عادة في المناطق الريفية و الصحراوية و هي المناطق التي تتناسب مع مجال الفلاحة و الزراعة و هذا ما نصت عليه المادة 109 من قانون تنظيم السجون و الشيء الجديد الذي جاء به قانون 04/05 هو تعديل المدة الواجب قضاؤها في الحبس إذ أصبحت ⅓ العقوبة إذا كان المحبوس مبتدئ و ½ العقوبة المحكوم بها إذا كان المحكوم عليه مسبوق، و التي كانت في الأمر 02/72 ½ العقوبة للأحداث و ¾ لمعتادي الجرائم أما المجرم المبتدئ كانت المادة 174 من الأمر 02/72 تجيز وضعه في مؤسسات البيئة المفتوحة دون شروط.كما أن الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة يكون بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات و يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل، بينما كان في الأمر 02/72 بقرار من وزير العدل بعد اقتراح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و استشارة لجنة الترتيب و حفظ النظام التابعة للمؤسسة.

**➢ثـانيا: أنـظمـــة الإحتبـــاس**

بمجيء القانون 04/05 تغيرت تسمية الأنظمة الخاصة بالمساجين و التي كانت مكرسة في الأمر 02/72 إلى تسمية أنظمة الإحتباس لكون المشرع في القانون 04/05 جاء يبحث عن الهدف و الغاية من سياسة إعادة الإدمـاج و بالتالي لم يعد ينظر للمحبوس على أنه مجرم يوضع في نظام خاص به و محدد مسبقا استنادا إلى خطورته أو فقد الأمل في إعادة إدماجه بل أصبح المحبوس هو المحور الأساسي إذ لجأ المشرع إلى تعديل الأمر 02/72 ليأتي قانون جديد لصالح المحبوس و بالتالي جاءت تسمية أنظمة الاحتباس تتماشى و سياسة الإصلاح و الإدماج المرجوة من هذا القانون. و قد جاءت المادة 44 من القانون 04/05 توجب إعلام المحبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من بيئة و الطرق المرخص بها للحصول على المعلومات و تقديم الشكاوي و بكل الطرق الأخرى لمعرفة حقوقه و واجباته.ويستنتج أن المشرع في هذا القانون قد أخذ بالنظام الجماعي كأصل و بالنظام الإنفرادي كإستثناء و هذا لما للنظام الجماعي من مزايا من جهة ، و من جهة أخرى لوجود عاملان [2] يحولان دون قيام النظام الإنفرادي بسبب طبيعة الإنسان المتعودة على الاجتماع و تقضي بوضع حدود لهذا الإنفراد لا يجوز تخطيها.

ـ تقويم الإنسان أخلاقيا لا يمكن أن يكون نتيجة عزله بل بالسعي في تقويمه بالطرق التي يعالج بها المريض أي بتمرينات مستمرة و متدرجة.و بهذا حاول المشرع في هذا القانون إيجاد نوع من التغيير في الأنظمة قصد التغيير في طريقة إصلاح و إدماج المحبوس إجتماعيا.

[2] المؤسسات العقابية و مدى إحترام حقوق المحبوسين مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2007/2006.

## ▪ المطلب الثاني: الأجهزة المستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

استحدث القانون 04/05 جملة من الآليات لإعادة إدماج المحبوسين بدءا من الهيئات الموجودة علئ المستوي الوزاري وهذا ماسوف نتطرق اليه :

### أولا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي

لقد تأسست اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، و إعادة إدماجهم الإجتماعي بالمرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، و هدفها الأساسي هو مكافحة الجنوح و تنظيم و تنسيق الدفاع الإجتماعي، و قد ألغى هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 35/72 المنظم للجنة التنسيق و هذا بالمادة 10 من هذا المرسوم.و تجتمع هذه اللجنة مرة كل (06) أشهر و يمكن أن تجتمع بدعوة من رئسيها في دورة غير عادية أو بدعوة ثلثي (⅔) أعضائها. يترأس اللجنة وزير العدل أو ممثله كما تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية و هذا ما جاءت به المادة 02 من المرسوم ، و يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها و هذا لمدة (04) سنوات ، كما يمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات و الهيئات الآتية:

- اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان.
- الهلال الأحمر الجزائري.
- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.
- بالإضافة إلى الخبراء و المستشارين بغرض توضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها.

و مهام اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي نصت عليها المادة (04) من هذا المرسوم و هي: **" تنسيق نشاط القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين "** و يتمثل ذلك في :

- إقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم إجتماعيا.
- المشاركة في إعداد برنامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و تقديم كل إقتراح في هذا المجال.
- اقتراح كل عمل و التشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية .
- اقتراح كل النشاطات الثقافية و الأعمال الرامية إلى الوقاية من الجنوح.

والشيء الإيجابي الملموس الذي حاول المشرع تجسيده من خلال إنشاء هذه اللجنة هو تفعيل سياسة الإدماج الاجتماعي من خلال فتحه لباب الاقتراحات قصد تجسيد دور القطاعات الأخرى بما فيها اللجان و هذا ما يبين حرص المشرع على خلق سياسة عقابية تتماشى و فكرة الإصلاح الاجتماعي.

**➢ثانيا: لجنة تطبيق العقوبات.**

و في إطار سياسة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أنشئت لجنة تطبيق العقوبات و أوكلت لها المهام المخولة سابقا إلى لجنة الترتيب و التأديب، و الشيء الجديد الذي جاء به قانون تنظيم السجون و عادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هو تخصيص لكل مؤسس ـــة عقابية دون إستثن ـاء بلجنة تطبيق لعقوبـات و التي هي لجان إستشارية تساعد قاضي تطبيق العقوبات في إتخاذ قراراته.و أما عن تشيكلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها جاء ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 مايو 2005 ، ففيما يخص تشكيلها فهي تتشكل من: قاض تطبيق العقوبات رئيسا.- مدير المؤسسة العقابية عضوا. المسؤول المكلف بإعادة التربية عضـوا. مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا. طبيب المؤسسة العقابية. الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.مربي المؤسسة العقابية عضوا. مساعدة إجتماعية من المؤسسة العقابية عضو.الأعضاء 5،6،7،8 يعينون بمقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد و هذا ما تضمنته المادة الثانية من المرسوم.

و هذه اللجنة تجتمع مرة كل شهر، بناءا على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة و يحدد الرئيس تاريخ إنعقادها و تأخذ اللجنة أراءها بأغلبية الأصوات ، و تفصل في الطلبات المقدمة لها في غضون شهر من تاريخ تسجيلها ، أما الطعن في مقررات اللجنة يكون في خلال 08 أيام من تاريخ التبليغ بالمقرر أمام أمانة اللجنة ، و للجنة تطبيق العقوبات عدة اختصاصات جاءت بها المادة 24 من القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 وهي:

- ✓ دراسة طلبات الإفراج المشروط و طلبات التوقيف المؤقت و طلبات إجازات الخروج.
- ✓ ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة و سن و جنس المحكوم عليهم و مدى استعدادهم للإصلاح.
- ✓ متابعة تطبيق العقوبة السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء.
- ✓ متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها.
- ✓ دراسة طلبات الوضع في الوسط الخارجي و الحرية النصفية و الو رشات الخارجية.

من خلال المرسوم الذي نظم لجنة تطبيق العقوبات نستشف حرص المشرع الجزائري على تفعيل أجهزة الإصلاح و الإدماج الاجتماعي للمحبوس من خلال استبدال لجنة الترتيب و التأديب بلجنة تطبيق العقوبات ، و من خلال محاولته تدعيم وسائل الإصلاح و الإدمـاج و هذا ما يستشف في الاختصاصات التي أوكلها لهذه اللجنة و المنصوص عليها في المادة 24 من القانون 04/05 خاصة تلك المتعلقة بمتابعة تطبيق برامج إعادة التربيـــة و تفعيل آلياتها، و متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء ، و دراسة ملفات الإفراج المشروط لأسباب صحية و هذا إن دل فإنه يدل على أن المشرع الجزائري راع حتى الجانب النفسي الأمر الذي يسهل بلا شك في عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوس ، ناهيك عن دراستها طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية و الورشات الخارجية ، و بالتالي فإن هذه اللجنة تعد وسيلة فعالة تساعد على إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، و لحسن سير هذه اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها

أمين ضبط يعينه النائب العام من بين كتاب الضبط، و دور أمين الضبط هو التحقق من إرفاق طلب و إقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله بما يبثت دفع المصاريف العقابية و الغرامات الجزافية و لتعويضات المدنية، أو بما يثبت التنازل عنها. و بعد تحديد تاريخ الجلسة من قبل رئيس اللجنة يحرر أمين الضبط الإستدعاءات و يرسلها بعد توقيعها من طرف رئيس اللجنة إلى أعضاء اللجنة .تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، و تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات و في حالة التعادل يرجح بصوت الرئيس.يكون المقرر الذي يتخذه قاضي تطبيق العقوبات مطابقا لرأي اللجنة وفقا لأحكام المادة 138 من القانون رقم 04/05 و المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05/180[1] السالف الذكر. يبلغ مقرر اللجنة إلى المحبوسين و في حالة رفض الطلب لا يجوز للمحبوس تقديم طعن جديد قبل مضي 03 أشهر من تاريخ تبليغه بمقرر الرفض.و في حالة عدم إحتواء الملف على الوثائق الأساسية التي تسبق طلبها يمكن للجنة تأجيل البث فيه إلى جلسة لاحقة على أن لا تتجاوز مدة التأجيل الشهر الواحد وتجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر و يمكن أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك سواء بطلب من رئيسها أو مدير المؤسسة العقابية، و في حالة شعور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام بانتداب قاضي من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل.و بالإضافة إلى لجنة تطبيق العقوبات هناك **لجنة إعادة التربية** تحدث لدى كل مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث، و يكون هذا المركز مدعما بجناح استقبال [1]و المؤسسات العقابية المهيأة بجناح استقبال هذه الفئة من المحبوسين يرأسها قاضي الأحداث و تتشكل هذه اللجنة من:مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية. الطبـيب.- مختص في علم النفس. - المربي - ممثل الوالي. - رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، كما يمكن للجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شانه أن يفيدها في أداء مهامها، و تختص لجنة إعادة التربية على الخصوص بمايلي:

- إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة .
- إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية و التكوين المهني.
- دراسة و اقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف و فتريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.
- تقييم تنفيذ و تطبيق برامج عادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي.

و من هنا و بعد تحليل نشاط و تشكيلة كل من لجنة تطبيق العقوبات و لجنة إعادة التربية الخاصة الأحداث يتبين لنا أن المشرع حاول الفصل بين البالغ و الحدث كل حسب قدراته و البرامج التي تتلاءم مع شخصيته بغرض إيجاد سياسة عقابية عصرية.

- **ثالثا: قاضي تطبيق العقوبات:**

[1] منشور صادر في 2005/08/01 يتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.، مجموعة من التعليمات و المذكرات الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج خلال سنة 2005.

[1] أنظر المادة 162 من القانون 04/05 ، مرجع سابق.

لقد أولى القانون رقم04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أهمية بالغة لدور قاضي تطبيق العقوبات بإعطائه صلاحيات واسعة و آليات قانونية تساعده على أداء مهامه على النحو الذي سطره هذا القانون و قد تغيرت تسميته من قاض تطبيق الأحكام الجزائية إلى قاضي تطبيق العقوبات، و من أهم هذه الآليات ما نصت عليه المادة 24 من القانون المشار أعلاه، و ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن إنشاء لجنة تطبيق العقوبات و التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى المحددة في هذا القانون، سواء ما يتعلق بالوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة حسب نص المادة 101 ، أو ما يتعلق بحركة المحبوسين حسب نص المادة 53، أوما يتعلق بتسليم رخص الزيارة لوصي المحبوس أو محاميه أو أي موظف آخر و هذا ما جاءت به المادة 68 فقرة (2)، بالإضافة إلى النظر في تظلم المحبوسين إذا ما تعلق الأمر بتدابير الدرجة الثالثة ، كما يراقب المربين و الأساتذة و مختص علم النفس المعينين في المؤسسة العقابية و هذا هو محتوى المادة 89، كما يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر من قاضي تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل[2]، كما أصبح لهذا القاضي دور في منح إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، كما أصبح له دور في إصدار مقرر الإفراج المشروط بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات في حالة ما إذا كانت المدة المتبقية لانقضاء العقوبة تساوي أو تقل من 24 شهـــــرا و عليه فإن هذا القاضي يعد بحق حارس للشرعية و حامي للحقوق في المجال العقابي ، ففي الماضي و لأسباب عديدة همشت هذه الوظيفة إلى درجة جعلت من تعيين قاضي فيها يعتبر تقليلا من شأنه بالإضافة إلى عدم تمكينه من أدنى الوسائل التي تسمح له بممارسة صلاحياته المحدودة جدا ، و التي كانت تقتصر في أغلب الأحيان على إقتراح تدابير يرجع القرار فيها إلى السلطة المركزية، لكن و بمقتضى النص الجديد توسعت صلاحيات هذا القاضي و منحت له سلطة القرار و أصبح بمثابة حجر الزاوية لسياسة إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

**➢رابعا: لجنة تكـييف العقـوبات.**

لقد تأسست لجنة تكييف العقوبات بموجب المادة 143 من قانون رقم04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و قد تم تنظيم سير هذه اللجنة و تشكيلها بالمرسوم التنفيذي رقم181/05 المؤرخ في 17 مايو 2005 و الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمهـا و سيره ـا تطبيقا لأحكام المادة 143 و اتخذت المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج كمقر لها، و هذا ما جاءت به المادة (02) من المرسوم السالف الذكر كما أنها تتشكل من أعضاء يتم تعينهم من طرف وزير العدل لمدة (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و تتشكل من :

- قاضي تابع للمحكمة العليا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة بالشؤون الجزائية عضوا.
- مدير مؤسسة عقابية عضوا.

[2] أنظر المادة106 من القانون04/05 ، مرجع سابق

- طبيب بإحدى المؤسسات العقابية عضوا.
- عضوان يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة و يعين رئيس اللجنة مقرر من بين أعضائها

تجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر ، كما يمكنها أن تجتمع بناءا على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة لذلك ، و يتم حضور اجتماعات اللجنة و استدعاء أعضائها و تسجيل و تبليغ مقرراتها عن طريق أمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج.و من أهم مهام لجنة تكييف العقوبات هي كالآتي:

- ❒ تبث في الطعن المقدم من طرف المحبوس أو النائب العام فيما يتعلق بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو فيما يتعلق برفض التوقيف المؤقت للعقوبة و هذا محتوى المادة 133 من قانون 04/05.
- ❒ تبث في الطعن المقدم من طرف النائب العام بخصوص الإفراج المشروط، و هذا خلال 45 يوما إبتداءا من تاريخ الطعن و عدم البث خلال هذه المدة يعد رفضا للطعن ، كما تبث في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزارة العدل خلال 30 يوما من تاريخ استلامها.
- ❒ في حالة ما إذا كان مقرر قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص إجازة الخروج المنصوص عليه ا في المادة 129 أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المنصوص عليه بالمادة 130 أو الإفراج المشروط المنصوص عليه بالمادة 141 يمس بالنظام العام و الأمن و السكينة فللنائب العام أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في مدة أقصاها 30 يوم.
- ❒ تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل حافظ الأختام طبقا للمادة 159 من قانون 04/05 إذا تعلق الأمر بإعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي.

إن تنفيذ مقررات اللجنة من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، و تكون مداولات هاته اللجنة سرية و تكون مقررات اللجنة نهائية و غير قابلة للطعن.

و من خلال ما تم عرضه من مهام و تشكيلة لجنة تكييف العقوبات نلمس اهتمام المشرع الجزائري بسياسة الإدماج و الإصلاح و هذا من خلال بث هذه اللجنة في المسائل التي يطعن فيها المحبوس و التي يوليها هذا الأخير الاهتمام الكبير، لما لها من تأثير على نفسيته، خاصة إذا تعلق الأمر برفض طلب توقيف العقوبة و الإفراج المشروط و إجازة الخروج، فمحاولة المشرع إيجاد هذه اللجنة على مستوى الإدارة المركزية و تدعيمها بتشكيلة لها الدراية الكبيرة و الكافية في هذا المجال بغرض البث في هذه الطلبات الحساسة لهو دليل على حرصه في تطوير أساليب إعادة الإدماج خاصة ما تعلق منها بالرعاية النفسية للمحبوس.

**المبحث الثاني: أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي المستحدثة في ظل القانون 04/05**

لقد أدخل المشرع الجزائري في القانون الجديد 04/05 عدة إضافات إبتداءا من تغيير التسمية من أساليب إعادة التربية إلى أساليب إعادة الإدماج وهدا تكريسا لفكرة الدفاع الاجتماعي الذي انتهجه المشرع والدي يجعل

من العقوبة وسيلة وليست غاية وهدا من خلال الأساليب المستحدثة التي استحدثها المشرع وتنقسم هذه الأساليب داخل المؤسسة العقابية وخارجها بعد قضاء المحبوس فترة عقوبته و هذا ما سنحاول تبيانه من خلال مايلي:

**المطلب الأول أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي داخل المؤسسة العقابية :**

من بين الأساليب المستحدثة داخل المؤسسة العقابية:

***في مجال التعليم والتكوين**

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بمجال التعليم و التكوين و قد جاء يهدف من وراء ذلك إلى تنمية قدرات و مؤهلات المحبوس و الرفع المستمر من مستواه الفكري و الأخلاقي ، و بعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون و هذا ما جاءت به المادتان 88 ،91 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت الباب الرابع المتضمن إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.و جاء القانون المشار إليه أعلاه في المادة 89 مشيرا إلى تعيين مربون و أساتذة و مختصون في علم النفس و مساعدات و مساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، و في هذا السياق جاء المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 08 مارس 2006 ،المتضمن تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها [1] و الذي أحدث في المادة الرابعة منه مصلحة إعادة الإدماج، و التي تكلف زيادة عن المهام الأخرى الموكلة إليها ، لمتابعة تطبيق برامج تعليم و تكوين المحبوسين و تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي و ديني و ثقافي و تسيير المكتبة ، و تنظيم ورشات العمل التربوي.و في نفس السياق جاءت التعليمة 2005/1823 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج بتاريخ 28 جويلية 2005 تحت موضوع **"رفع قدرات التكوين المهني بالمؤسسات"**[2] و التي جاء في مضمونها أنه تم الإتفاق بين وزارة العدل و وزارة التكوين و التعليم المهنيين لإجراء عملية تقييم شاملة لنشاط تكوين المحبوسين بالمؤسسات العقابية و مراكز التكوين المهني ،و هذا عن طريق التنسيق بين النواب العامون و قضاة تطبيق العقوبات و مدراء المؤسسات العقابية و بين المدراء الولائيين للتكوين المهني قصد ضبط برامج لزيارة المؤسسات العقابية و ذلك لتحديد الإمكانيات القابلة للاستغلال ( أقسام ، قاعات ، ساحات ) و الإمكانيات التي يتيحها التكوين في إطار الحرية النصفية.

و قد جاءت التعليمة أيضا بالنص على مشاركة مستشاري التوجيه التابعين لمديريات التكوين المهني في زيارة المؤسسات العقابية بغرض تحسين الإطارات المكلفين بمجال إعادة التربية و التكوين على الخصوص،و شرح للمحبوسين الأفاق التي يفتحها التكوين في مجال التشغيل والاستثمار المصغر مع إعطاء أهمية خاصة للتكوين التأهيلي في من الصناعة التقليدية ، الفلاحة ، البناء بمختلف تخصصاته و الخدمات ،والتعليمة رقم 05/1566 التي جاءت بمناسبة تعليمات وزيرا لعدل خلال زيارته للمجالس القضائية في مسألة التعليم و التكوين و التي جاء محتواها على أنه يجب إعطاء عناية كبيرة لتشجيع المساجين

[1] المرسوم التنفيذي رقم109/06 المتضمن كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية و سيرها.

[2] تعليمة رقم2005/1823 صادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و المتعلقة برفع قدرات التكوين المهني بالمؤسسات العقابية.

على التعليم و التكوين المهني. كما جاءت الإرسالية رقم 2006/3293[1] الصادرة عن المديرة العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج بتاريخ 03 جويلية 2006 بمناسبة الذكرى الرابعة و الأربعون لعيد الإستقلال و التي جاءت تنص على الإستفادة من إجراءات العفو للأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين تابعوا بهذه الصفة تعليما أو تكوينا مهنيا و نجحوا في إمتحانات شهادتي التعليم الأساسي أو البكالوريا أو التخرج من جامعة التكوين المتواصل أو في أحد أنماط التكوين المهني ،الأمر الذي أعتبر حافزا كبيرا لباقي المحبوسين لبعث رغبة التعليم و التكوين فيهم و بالتالي الإصلاح.

كما أن المادة 92 من القانون 04/05 السالف الذكر جاءت تنص على تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة و التلفزة و الإطلاع على الجرائد و المجلات و تلقي المحاضرات في المجال التربوي و الثقافي و الديني و البرامج السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، أو لجنة إعادة تربية الأحداث حسب كل حالة، و في هذا الصدد جاءت التعليمة 02/2853 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج تحت موضوع منع دخول الصحف التي تمس بأمن المؤسسة و هذا تنفيذا للقرار المؤرخ في 2000/01/31 و الموجهة إلى السادة النواب العامين حيث تضمنت دعوة مدراء المؤسسات العقابية إلى منع دخول كل الصحف التي تتناول مواضيع تمس بأمن و إستقرار المؤسسات العقابية أو التي تتضمن أخبار من شأنها التأثير سلبا على معنويات المحبوسين مثل الفرارات و الوفيات، الإضرابات على الطعام... إلخ، هذا بالإضافة إلى التعليمة رقم 05/3683 التي جاءت تحت موضوع إقتناء الجرائد و المجلات و التي ركزت على أن تنمية قدرات المسجـــون و مؤهلاته الشخصية و الرفع المستمر من مستوى تكوينه العام يجب أن يكون في ظل احترام القانون و بالوسائل الهادفة، لهذا فهي تمنع الإدخال المباشر للجرائد دون تصريح من الإدارة و إلا تعرض مرتكبيها إلى أحكام المادة 166 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.بالإضافة إلى التعليمة رقم 1864 و التي ترمي إلى تشجيع المساجين الذين شاركوا في امتحانات نهاية السنة و ذلك لمنحهم حق زيارة إضافية و مكالمة هاتفيةو من خلال التطرق إلى مجموعة المواد و التعليمات التي جاءت تنظم مجال التكوين و التعليم تظهر الأهمية البالغة التي أولاها المشرع الجزائري لهذا المجال من خلال محاولته تقريب التعليم و التكوين للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية و هذا ما جاءت به المادة 95 من القانون 04/05 بالإضافة إلى تنصيب مختصون في علم النفس و الاجتماع بغرض تلقين المساجين دروس تهدف إلى الرفع من مستوى تكوينهم .هذا بالإضافة إلى مجموعة التعليمات الصادرة في هذا المجال و التي إن دلت فإنها تدل على حرص المشرع على خلق سياسة إصلاح و إدماج قوية بعيدة عن كل التأثيرات التي من شأنها أن تشل عملية الإدماج.

**في مجال الرعاية الصحية والأمن**

لقد تكفل القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالجانب الصحي للمحبوسين و هذا على غرار الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، حيث جعل الحق

[1] إرسالية رقم 06/293 صادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج المتضمنة إجراءات العفو بمناسبة الذكرى 46 لعيد الإستقلال.

في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين و هذا ما تضمنته المادة 57 من القانون 04/05 و الذي سهل طرق الاستفادة من الخدمات الطبية في المؤسسات العقابية من تقديم الإسعافات و العلاجات الضرورية للمحبوسين و التلقيح و التحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة و المعدية مع التفقد المستمر لوضعية الأماكن داخل المؤسسة و كل نقص فيها يخطر به مدير المؤسسة لإتخاذ التدابير الضرورية كما أعطى القانون 04/05 أهمية للوجبات الغذائية المقدمة للمحبوس و التي راعى فيها التوازن و القيمة الغذائية الكافية .

كما أن القانون 04/05 لم يهمل الجانب النفسي للمحبوس حيث جعل من فحص المحبوس من طرف إخصائي نفسي إجراء وجوبي عند دخول المحبوس إلى المؤسسة و عند الإفراج عنه و كلما دعت الضرورة إلى ذلك و هذا ما تضمنته المادة 58 من القانون السالف الذكر.و دائما في نفس المجال المتعلق بالرعاية النفسية للمحبوس أصدرت المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج تعليمة تحت رقم 05/1981 فيما يخص مشاركة المختصين النفسانيين في توجيه المساجين المترشحين للتكوين المهني و التي تضمنت دعوة الأخصائيين في علم النفس التابعين للمؤسسات العقابية للمشاركة في عملية تحسين المحبوسين التي يقوم بها مستشاري التوجيه التابعين لمديريات التكوين المهني.كما أن الجانب الإجتماعي للمحبوس قد أولي هو الآخر إهتمام المشرع في القانون 04/05 و لعل تسمية القانون الجديد بقانون السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لأحسن مثال على أن المشرع الجزائري راعى الجانب الإجتماعي للمحبوسين و حياته الإجتماعية بعد إنقضاء العقوبة، و أثناء العقوبة ، و لعل المادة 69 من القانون المشار إليه أعلاه كرست هذا بنصها على أنه يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و ذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة و إعادة إدماجه إجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية.

كما جاءت المادة 51 من القانون 04/05 تتكلم على المرأة الحامل عند وضع حملها و هي داخل المؤسسة العقابية فهنا تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الإجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود الجديد، كما نصت المادة 52 أنه لا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية و لا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية بأية بيانات تفيد أو تظهر إحتباس الأم،و من خلال دراسة هاته المواد يظهر مدى إهتمام المشرع بالجانب الإجتماعي بعد خروج المحبوس أو بعد أن يكبر و يعيش في الوسط الإجتماعي.

***في مجال العمل التربوي**

لقد حاول المشرع الجزائري في القانون 04/05 إعطاء العمل الخاص بالمحبوس صبغة أخرى تختلف عن تلك المعطاة له في الأمر 02/72 أين كان العمل يخلو من أي هدف إصلاحي و إدماجي ، حيث تدارك ذلك في القانون 04/05 و بالضبط في المادة 96 منه و التي جاءت تحت قسم تنظيم العمل في البيئة المغلقة و التي نصت أنه في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه الإجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس ،و التي تساعد على إعادة إدماجه إجتماعيا و التي تفيده بعد إنقضاء العقوبة ، و هذا مع واجب مراعاة الحالة الصحية للمحبوس و إستعداده البدني و النفسي، و من هنا نلاحظ أن المشرع راع هدف العمل الموكل إلى المحبوس و حرص على

أن يكون عمل ذو طابع نفعي و إصلاحي في نفس الوقت لكي يستفيد منه المحبوس بعد خروجه من المؤسسة العقابية .و تشجيعا لعمل المحبوس داخل المؤسسات العقابية نص المشرع في المادة 99 من القانون السالف الذكر على أنه يسلم للمحبوس الذي أكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه.و بهذا فإن العمل في ظل القانون 04/05 جاء هادفا إلى الإصلاح و الإدماج الإجتماعي من جهة و حارسا على عدم رجوع المحبوس إلى عالم الجريمة بعد إنقضاء العقوبة من جهة أخرى، و هذا بتوفير فرص عمل حسب الشهادات الممنوحة له، متفاديا بذلك الوقع السلبيات التي أنطوى عليها الأمر 72/ 02 .

## *المطلب الثاني : أساليب إعادة الإدماج خارج المؤسسة العقابية

لقد أبقى المشرع الجزائري على نفس الأنظمة العقابية التي كانت مكرسة في الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ،مع إدخال تغيير طفيف في بعض منها و تغيير مهم في بعضها الأخر ، و فيما يلي سنحاول عرض كل نظام على حدى.

### 1-الحرية النصفية

لقد أبقى المشرع في القانون 04/05 على نفس مفهوم الحرية النصفية المتطرق إليه خلال تحليلنا للأمر 02/72 غير أنه و إن كان هذا الأمر في المادة 159 قد مكن المحكوم عليهم الذين لا تزيد المدة الباقية لإنقضاء عقوبتهم على إثني عشر (12 ) شهرا من الإستفادة من هذا النظام، و لم يميز بين المحكوم عليهم المبتدئين و المحكوم عليهم الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، فإن القانون 04/05 قد نظم المسألة في المادة 106 منه بصفة مختلفة إذ أنه ميز في الإستفادة من نظام الحرية النصفية بين المحكوم عليهالمبتدئ و المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و أشترط في الأول أن يكون قد بقي على إنقضاء عقوبته أربعة و عشرون (24) شهرا ، و أشترط في الثاني أن يكون قد قضى نصف (½) العقوبة و بقي على إنقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرين (24) شهرا ، فالملاحظ هنا أن المشرع في القانون 04/05 رفع من المدة المتبقية لإنقضاء العقوبة من 12 شهر إلى 24 شهر.و أصبح المحبوس يوضع في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد إشارة لجنة تطبيق العقوبات و تشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.

كما أن المحبوس و عند خرقه لأحد شروط الإستفادة من نظام الحرية النصفية ،فإن الإبقاء على هذه الإستفادة أو وقفها أو إلغائها يرجع إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات بينما كان في الأمر 02/72 يرجع الأمر إلى لجنة الترتيب و التأديب و ترفع الأمر عن طريق قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إلى وزير العدل الذي يؤيد المقرر أو يبطله، و الشيء الجديد أن قانون 04/05 نص في المادة 159 منه على إمكانية إعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجبة التوافر للإستفادة من نظام الحرية النصفية عندما يقدم للسلطات معلومات على النحو المبين في المادة 135 من هذا القانون.

### 2-الو رشات الخارجيــة.

لقد أبقى المشرع في القانون 04/05 على نفس مفهوم الورشات الخارجية التي سبق و أن تناولها في الأمر 02/72 ، و أضاف شيء جديد يتعلق بشرط المدة بإعتباره شرط واجب التوافر في المسجون للإستفادة من نظام الورشات الخارجية أين كان يشترط في الأمر 02/72 في المستفيد أن يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية و الذي قضى مدة 12 شهر على الأقل و هذا ما جاءت به المادة 150 من نفس الأمر ، إلا أنه في القانون 04/05 فقد ميز بين المحبوس المبتدئ و المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فيشترط في الأول أن يكون قد قضى ثلث ( ⅓) العقوبة المحكوم بها عليه و الثاني يشترط أن يكون قد قضى نصف (½) العقوبة المحكوم بها عليه و هذا ما جاءت به المادة 101 من قانون 04/05 . كما جاء القانون 04/05 بالنص على الجهة المختصة بالوضع في الورشات الخارجية و يتعلق الأمر بقاضي تطبيق العقوبات الذي يشعر بدوره المصالح المختصة الأمر الذي لم ينظم في الأمر 02/72 ، كما شدد مراقبة تواجد المحبوسين المدرجين بنظام الورشات الخارجية و كان هذا موضوع التعليمة الصادرة بتاريخ 2005/01/08 عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

كما أن طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي و في حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين و هذا ما جاءت به المادة 103 من القانون 04/05 بينما في الأمر 02/72 كانت توجه طلبات تخصيص اليد العاملة إلى وزير العدل مباشرة و الذي يؤشر على الطلب و يحيله على قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه و يعيد هذا الأخير الطلب إلى الوزير مرفقا بالاقتراحات ثم يقرر الوزير بالموافقة أو الرفض و في حالة القبول يتم الاتفاق مع الهيئة الطالبة وفق شروط عامة و خاصة لاستخدام اليد العاملة العقابية،و يوقع على الاتفاقية ممثل الهيئة الطالبة والوزير بينما في القانون 04/05 يوقع على الإتفاقية مدير المؤسسة العقابية و ممثل الهيئة الطالبة.

## 3- نـظام البيئة المفتوحة

قد نص المشرع في القانون 04/05 على مؤسسات البيئة المفتوحة كـنـظام من بين الأنـظمة العقابية وهـذا في المواد ،111،110،109 و قد جعل الاستفادة من هذا النظام مفتوح لكل محبوس توافرت له شـروط الوضع في نظام الو رشات الخارجية و هذا ما جاءت به المادة 110 و أحالت على المادة 101 أين تشترط بالنسبة للمحبوس المبتدئ أن يكون قد قضى (⅓) العقوبة المحكوم بها عليه و للمحبوس الذي سبق الحكم عليه أن يكون قد قضى (½) العقوبة المحكوم بها عليه بينما كان الأمر يختلف عن ذلك في الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين أين نظمت المادة 174 منه هذه المسألة و التي كانت تجيز وضع المحكوم عليهم المبتدئين في مؤسسات البيئة المفتوحة في كل وقت و بدون شروط ، لكن المحكوم عليهم المعاودين فأشترطت المادة أن يكونوا قد قضـوا ثلاثة أرباع (¾) العقوبة فيما يخص الكبار و نصف العقوبة فيما يخص الأحداث كما أن الوضع في الورشات الخارجية في القانون 04/05 يكون بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبـــات و يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، بينما كان الأمر

02/72 يعطي صلاحية الوضع في بيئة مفتوحة إلى وزير العدل الذي يصدر قراره بإقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب و حفظ النظام التابعة للمؤسسة.

**ا-:في مجال تكييف العقوبة السالبة للحرية**

لقد أستحدث القانون 04/05 نظام جديد يعرف بتكييف العقوبة و قد نص عليه المشرع في الباب السادس من هذا القانون و قد ضمنه ثلاثة فصول ، الفصل الأول تطرق فيه إلى إجازة الخروج و هذا في المادة129 ، و باب ثاني تطرق فيه إلى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و باب ثالث ضمنه الإفراج المشروط و إن كان النظام الأخير معروف في الأمر 02/72 إلا أن القانون 04/05 أدخل عليه عدة مستجدات جعلت منه ينتقل من نظام عقوبة إلى تكييف عقوبة، تماشيا و سياسة الإصلاح و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و سنحاول في المطالب التالية التطرق إلى كل عنصر من العناصر المبينة أعلاه.

## إجازة الخروج

لقد أولى المشرع في القانون الجديد عناية كبيرة لمبدأ تكييف العقوبة السالبة للحرية و قد حاول في هذا الصدد منح المحبوس جزء من الحرية ليرفع معنوياته و لجعله في إتصال مع المجتمع الخارجي و هذا ما يستدل في لجوء المشرع في المادة 129 من القانون الجديد إلى إحداث إجازة الخروج و جعلها بمثابة مكافأة للمحبوسين و هي عبارة عن مدة لا تتجاوز في كل الأحوال 10 أيام تمنح في حالة ما كانت هذه العقوبة المحكوم بها تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات . تمنح هذه الإجازة من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات و هذا بعد مراعاة حسن السيرة و السلوك التي تحلى بها المحبوس .

و قد أشارت المادة 129 في الفقرة الثانية أنه يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ، لكن ما يسجل هنا أن هذا القرار لم يصدر لحد الآن لتبقى هذه الإجازة دون تجسيد على أرض الواقع و في حالة منح هذه الإجازة تسجل في سجل الإجازات الخاص بالمحبوسين بعد أن يرفق المحبوس طلب خطي في الملف المخصص لهذه الإجازة و الذي يحتوي علاوة على ذلك على:

- الوضعية الجزائية للمحبوس.
- السيرة و السلوك ممضي من طرف رئيس الإحتباس و المدير،

و يعطي المقرر الأصلي للمدير ليبقى في الملف الجزائي للمحبوس.

## التوقيف المؤقت للعقوبة:

لقد أعطت المادة 130 من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية المحكوم بها على المحبوس تساوي أو تقل عن سنة مع وجوب توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في نفس المادة و التي جاءت على

سبيل الحصر و قد أدخل المشرع مثل هذا النظام مراعاة منه للظروف و الحالات التي قد يقع فيها المحبوس، و بالتالي تكييف العقوبة و هذه الحالات هي:

1. إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
2. إذا أصيب أحد أفراد المحبوس بمرض خطير ، و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد لعائلة.
3. التحضير للمشاركة في إمتحان.
4. إذا كان زوجه محبوسا أيضا ، و كان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
5. إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

و بالتالي يقدم المحبوس طلبه بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات و الذي يبث فيه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، و في كل الحالات سواء قبل الطلب أو رفض، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة و المحبوس خلال 03 أيام من تاريخ البث في الطلب، و يحق للنائب العام و المحبوس الطعن في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون خلال 08 أيام من تبليغ المقرر و يكون لهذا الطعن في المقرر أثر موقف.

## الإفراج المشروط:

بعد أن أدرج المشرع في الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الإفراج المشروط تحت باب المؤسسات الأخرى للنظام التدرجي، رجع في القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و أدرجـــــه تحت باب تكييف العقوبـة و هذا في المواد 134 إلى 150، و هذا تماشيـــا و المستجدات التي أدخلت عليه و التي ترمي إلى تلطيف العقوبة بقصد تدعيم سياسة الإصلاح و الإدماج و منه تحفيز المسجون على تحسين سلوكه بغية الاستفادة من الإفراج المشروط.

فمن خلال هذه التدابير يطلق سراح المحبوس لكن ضمن شروط إن صح التعبير، تمليها السلطة المانحة للإفراج المشروط،و من بينها حسن السيرة و السلوك و هذا ما كان مجسد أيضا في الأمر 02/72 بما فيها فترة الاختبار التي يجب على المحبوس أن يقضيها في الحبس للاستفادة من الإفراج المشروط و التي اشترطت في المحبوس المبتدئ أن يكون قد قضى (½) العقوبة و هي كذلك نفس المدة المجسدة في الأمر 02/72 إلا أن المدة التي لا يجب أن تقل عنها هي سنة واحدة في القانون 04/05 و كانت 06 أشهر في الأمر 02/72 و بقيت نفس المدة الواجب قضاؤها للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد و هي 15 سنة.

و قد أضاف القانون الجديد في المادة 134 منه فقرة أخيرة أن المدة التي يتم خفضها بموجب عفو رئاسي تعتبـر و كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا و تدخل ضمن حساب فترة الاختبار باستثناء المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد كما أضاف القانون 04/05 في المادة 135 منه على أنـه يمكن الاستفادة من الإفراج المشروط دون شرط ، فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 ، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنـه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و إيقافهم ، الأمر الذي لم يتطرق له في الأمر 02/72.

و قد أعطى القانون 04/05 اختصاص إصدار مقرر الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات و هذا إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا و يبلغ إلى النائب العام و لا ينتج أثره إلا بعد فوات مدة الطعن المقدرة بـ 08 أيام ،و هذا ما جاءت به المادة 141 منه ، بينما في الأمر 02/72 كان مقرر الإفراج المشروط يعود لاختصاص وزير العدل بعد أن يعرضه عليه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب و التأديب . بينما أعطى القانون 04/05 للنائب العام حق إصدار الإفراج المشروط إذا ما تعلق الأمر بالمحبوسين الباقي على انقضاء عقوبتهم أكثر من 24 شهرا.

كما أن القانون 04/05 جاء بالإفراج المشروط لأسباب صحية و الذي لم يكن مطبقفي الأمر 02/72 و هذا في المواد 150،149،148 دون مراعاة أحكام المادة134 من نفس القانون و هذا الإفراج يكون بموجب مقرر من وزير العدل في حالة ما إذا كان المحبوس يعاني من مرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى و بقائه في الحبس و من شأنها أن تؤثر سلبا على حالته الصحية و البدنية و النفسية. و يتولى قاضي تطبيق العقوبات تشكيل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية مصحوبا بتقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية و تقرير خبرة طبية أو عقلية يعد من طرف 03 أطباء أخصائيين في المرض، و أخضع المشرع هذا النوع من الإفراج المشروط لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 145 ما لم تتنافى مع حالته الصحية[1].

**ـ إجراءات تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط :** بعد صيرورة مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن منح الإفراج المشروط نهائيا يبلغ أمين لجنة تطبيق العقوبات هذا المقرر لمدير المؤسسة العقابية قصد تنفيذه و الذي يدون وجوبا رخصة الإفراج التي تسلم للمستفيد و يوقع مدير المؤسسة و المستفيد على محضر، ترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل و يبقى المستفيد من الإفراج المشروط تحت مراقبة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون المنصوص عليها في المادة 113 و يلغى مقرر الإفراج لسبب من الأسباب المذكورة في المادة 147 من القانون 04/05 ،أو في حالة عدم حضوره للإمضاء ، و هنا أثناء إجتماع اللجنة يطرح الملف و بعدها يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإلغاء و من خلال التطرق إلى أهم مستجدات الإفراج المشروط نستشف منها الأهمية الممنوحة لهذا المجـال و لسياسة الإصلاح و الإدماج ، و مما يزيد تكريس هذه الأهمية هو موضوع التعليمة رقم 2005/945 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و الذي جاء في تشكيل ملفات الإفراج المشروط و نصت على أن **ما يجب التأكيد عليه أن الإجراءات الجديدة للإفراج المشروط يجب أن تشجع المحكوم عليهم ذوي السلوك الحسن والمبتدئين و الذين أنجزوا خلال فترة حبسهم عملا مفيدا من تعليم وتكوين وعملا بالورشات الخارجية و كل نشاط آخر يبرز استعداد المعني لإصلاح..."**[2]، ومن هذا كله يظهر الدور البارز الذي يلعبه القانون الجديد

[1] محاضرة ألقيت من طرف قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء سطيف.

[2] مجموعة من التعليمات و المذكرات الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج خلال 2005.

04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين في تطوير سياسة الإصلاح و الإدماج ،و النتيجة هي أن طلبات الإفراج تكاثرت هذه الآونة الأخيرة و تكاثرها يبين استعداد المسجـون لتحسين سلوكه و تطويره و جعله يتماشى مع سياسة الإصلاح و الإدماج و لعل الإحصائيات المسجلة في هذا المجال لخير دليل، فمثلا في مؤسسة الوقاية لشلغوم العيد هذا العام 2004 /2005 أكثر من 50 طلب إفراج مشروط ، فصل فيما يقارب 45 طلب بالموافقة.

## الخاتمـــــــــة

بعد التطرق إلى مميزات تطور السياسة العقابية في الجزائر إبتداءا من سنوات الاستقلال إلى غاية صدور القانون الجديد، نلاحظ أن السياسة العقابية الجزائرية لم تأت من عدم إذ كان وراء ذلك أسس ومبادئ و التي كان لها الدور الكبير في إرسائها انطلاقا من الأمر 02/72 و الذي ألـم بمختلف المبادئ العالمية والاتفاقات الدولية وصولا إلى القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي كان له الفضل في إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المساجين مواكبا في ذلك مجمل النصوص والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، إذ جاء هذا القانون مطابقا لأحكام الدستور ومعبرا عن الالتزامات الدولية التي تعهدت بها بلادنا أين أدرج جملة من المقتضيات المتصلة بالإطار القانوني للوسط العقابي وللتطورات التي عرفها الإجرام و تقدم العلوم العقابية في مجال معاملة المساجين وكذا المتصلة بدعم مراقبة القضاء وتعزيز مهمة قاضي تطبيق العقوبات،مراعيا في كل هذا مبدأ أنسنه السجون من خلال سرد حقوق الإنسان في السجون وهذا ما يظهر من تحليل المرسومين التنفيذيين 430/05، 431/05 المتعلقين بتحديد وسائل الاتصال عن بعد، كيفيات استعمالها، وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المفرج عنهم، إضافة إلى التغيرات المحدثة في حق زيارة المحبوس' كما أن المشرع من خلال هذا القانون أستحدث عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج و تفعيل نشاطها لأن الغاية المنشودة من هذه الإصلاحات هي مساعدة المحبوسين – هذه الفئة الخاصة من المواطنين- على العودة إلى المجتمع في أحسن الظروف وبالتالي حماية المجتمع من خطر الإجرام و العودة إليه لأن المشرع و بكل بساطة يؤمن بأن هناك بذرة خير كامنة في كل إنسان مهما كانت الوقائع المنسوبة إليه أو الجرائم المسندة إليه كما أنه يؤمن بالإصلاح و يعتقد و نعتقد أنه إذا غاب البعد الإنساني و الجانب التربوي من مؤسساتنا العقابية ستنقلب حتما إلى مخابر للجريمة لهذا حاول المشرع الجزائري من خلال إصدار هذا القانون تطوير الجانب التربوي و التعليمي للمحبوس وإحداث كل الطرق والوسائل الكفيلة لتوعيته و تحسيسه بوضعه، كما أن المشرع لجأ إلى تحيين الأنظمة العقابية من حرية نصـفية،العمل في الورشات الخارجية و البيئة المفتوحة بهدف تشجيع المحبوس على تحسين سلوكه بالإضـافة إلى خلق نـظام جديد وهو ما يعرف بنظام تكييف العقوبة و كل هذا بغرض تغيير سلوك المحبوس لتسهيل إعادة إدماجه من جديد في المجتمع تجسيدا لقول الله تعالى في سورة المائدة **"فمن تاب من بعد ظلمه و أصلح فإن الله يتوب عليه، إن الله غفور رحيم " صدق الله العظيم**، فبغض النظر عن مدرسة الدفاع الاجتماعي و دون الرجوع إلى النصوص الدولية فإن هذه الآية ملخص حقيقي لكل سياسة إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و رغم هذا فلا نجاح لأي سياسة عقابية شـاملة، من غير تفعيل جدي لكل النصوص القانونية و لهذا فإن على المشرع الجزائري

و كتقييم نهائي لهذا البحث أن يحدث الهيئات الضرورية و المساعدة في سياسة إعادة الإدماج و مثالها المصالح الخارجية المكلفة بتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 113 من هذا القانون لكي لا تبقى السياسة العقابية حبر على ورق، بالإضافة إلى تحديد شروط منح إجازة الخروج المنصوص عليها في المادة 129 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

**توصيات :**

نقول في الاخير انه ينبغي لتكريس أهداف الإصلاح التي جاء بها القانون 04/05 لاسيما منها المتعلق بمجالات ترقية حقوق الإنسان و تعزيز برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج لصالح المحبوسين، يستوجب إشراك المجتمع المدني في برامج إعادة الإدماج الاجتماعي ووضع قواعد أكثر مرونة تضمن للقاضي المكلف بتطبيق العقوبات و لمختلف اللجان المنصوص عليها بقانون السجون إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف السجن و إعادة الإدماج كما ينبغي إعطاء الاهمية البالغة لما يسمئ بالرعلية اللاحقة وهذا بعد قضاء المحبوس لفترة عقوبته وتسهيل اندماجه في الوسط الاجتماعي ولعل هذا ماتفطن اليه المشرع باحداث المصالح الخارجية التي تستهدف متابعة عملية الادماج مابعد قضاء فترة العقوبة وهذا بالتاكيد لمحاربة العود وشكرا.

**المصادر**

**أولا :القوانين:**

**1- الدستور الجزائري لسنة 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08 المعدل والمتمم بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 ابريل 2002 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008**

-**2** الأمر **72-02** المؤرخ **في25** ذي الحجة **1391ه** الموافق ل **10** فيفري **1972**، المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الجريد الرسمية لسنة 1972 العدد 15

-**3** الأمر رقم **15-02** المؤرخ في **2011/02/23** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية155/66 المؤرخ في 23 يوليو 215 جريد الرسمية 14

-**4** القانون **05-04** المؤرخ في **27** ذي الحجة عام **1422** ه الموافق ل **06** فيفري **2005** المتضمن تنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ 13-02-2005ص10

-**5** قانون العقوبات آخر تعديل رقم **11-14** المؤرخ في **2011/08/02**.جريدة رسمية العدد 44 مؤرخة في 10اوت 2011 يعدل الأمر 66/ **156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 196المتضمن قانون اج**

**ثانيا:الاتفاقيات و المواثيق الدولية:**

-**6** الإعلان العامي لحقوق الإنسان.لمؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في 1948/12/10 المتضمن القواعد الدنيا لمعاملة السجناء.

-**7** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة. للمم المتحدة في 16ديسمبر 1666 دخل حير النفاد في 23 مارس 1967

-**8** اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو أللإنسانية او المهنية.المعتمدة بالقرار 39/46 المؤرخ في 10ديسمبر 1984

-**9** مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المعتمدة من ط رف الأمم المتحدة في **30** أوت**1955**

**ثالثا : المراسيم و القرارات:**

-**10** مرسوم تنفيذي رقم **05-25** المؤرخ في **06** شوال عام **1426** الموافق ل **08** نوفمبر سنة**2005** ، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي ج رعدد35 مؤرخ في 18مابو2005ص14

-**11** مرسوم تنفيذي رقم **05-181** المؤرخ في **08** ربيع الثاني عام **1426** ه الموافق ل **17** مايو سنة **2005** ،يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها ج رعدد35 مؤرخ في 18مابو2005ص14

-**12** مرسوم رقم **05-180** المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام **1426** الموافق ل **17** مايو سنة **2005** ،يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها.

-**13** مرسوم تنفيذي رقم **05-431** المؤرخ في **06** شوال عام **1426** ه الموافق ل **08** نوفمبر سنة**2005** ، يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ج.ر ع14مؤرخ في 2005/12/13

-**14** مرسوم تنفيذي رقم 5**-30** المؤرخ في **06** شوال عام **1426** الموافق ل **08** نوفمبر سنة **2005** ، يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفية استعمالها من المحبوسين ج.ر ع14مؤرخ في 2005/12/13

-**15** مرسوم تنفيذي رقم المؤرخ في **08** صفر عام **1427** الموافق ل 08 مارس عام **2006** ، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها. ج.ر ح11 مؤرخ في 2006/11/11

-**16** مرسوم 72-35 المؤرخ في **10** فبراير **1972** يتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين.

-**17** مرسوم **72-36** المؤرخ في **10** فبراير **1972** يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.

-**18** قرار مؤرخ في **14** فبراير **1989** يتعلق بضبط تشكيلة لجان الترتيب و التأديب في مؤسسات السجون.

-**19** قرار مؤرخ في **23** فبراير **1972** المحدد لقائمة مؤسسات السجون التي تنشأ لديها لجنة الترتيب و التأديب.

**المراجع.**

**أولا : المراجع باللغة العربية.**

**المراجع المتخصصة:**


1- اسحاق ابراهيم منصور - موجز في علم الإجرام و علم العقاب - ديوان المطبوعات الجامعية ط 4 الجزائر، 2009

2- .احمد لطفي السيد – الحق في العقاب– كلية الحقوق جامعة المنصورة ، مصر ،2004

3- بريك الطاهر- فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق الإنسان على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري. والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه - دار الهدى، الجزائر ،2009

4- .حسام الأحمد - حق وق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية-ط1 ، بيروت لبنان ،2010

5- .رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي -دار المعارف الإسكندرية مصر 1968.

6- .عبد القادر القهوجي- علم الإجرام و علم العقاب - مطابع السعدني . مصر2009

7- عبد الواحد محمد الفار - قانون حقوق الإنسان - في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة. العربية، القاهرة، مصر ،1991

8- عمر خوري - السياسة العقابية في القانون الجزائري - دراسة مقارنة ،ط1 ، دار الكتاب الحديث، القاهرة . مصر،2009

9- عبد الرحمان خلفي - محضرات في القانون الجنائي العام) دراسة مقارنة - ( دار الهدى عين مليلة الجزائر 2012.

10- .مصطفى العوجي – دروس في العام الجنائي - ج 1 الجريمة و المجرم ، مؤسسة نوفل بيروت. لبنان ط 2 . 1987

11- مصطفى العوجي – القانون الجنائي ، النظرية العامة للجريمة ،ج 1 ، ط 3 دار الخلود بيروت لبنان، 1999.

12- محمد عبد الله الوريكات – اصول علمي الإجرام و العقاب - دار وائل للنشر و التوزيع ،ط 1 ، عمان 2009

13- محمد صبحي نجم - اصول الاجرام و علم العقاب ، دراسة تحليلية وضعية موجزة - دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 1 ، عمان2006

**المراجع العامة:**

14 مبادئ علم الإجرام و العقاب ، فوزية عبد الستار – القاهرة ، دار النهضة العربية 1996.-

15- منصور رحماني - علم الاجرام و السياسة الجنائية - دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة الجزائر2006 .

16- محمود نجيب حسني – السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء - بيروت ، جامعة بيروت العربية ، 70،10.

17- مكي د ردوس - الموجز في علم العقاب - ط 2 ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة الجزائر2010 .

18- لخميسي عثمانية – السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان - دار هومة ، الجزائر ،2012 .

19- نعمان دغيوش - معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون - دار الهدى ، الجزائر ،2008 .

20- وائل احمد علام - الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان - دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر ، 2001.

**ثانيا : االرسائل العلمية**

21- سيدي محمد الحمليلي - السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم و البحث العلمي في مادة الجريمة -أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان الجزائر 2012/2011.

22- مصطفى شريك - نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء - أطروحة دكتوراه ، جامعة عنابة ، 2011/2010.

23- فيصل بوخالفة - الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري - مذكرة شهادة الماجستير ، جامعة باتنة ،الجزائر، 2012/2011.

24- ياسين مفتاح - الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي - مذكرة شهادة الماجستير ، جامعة باتنة ، الجزائر 2011/2010.

25- عبد اللطيف عبد العزيز اليوسف-النظم الحديثة في ادارة المؤسسات العقابية و الإصلاحية - اكادمية نايف العربية للعلوم الامنية،مركز الدراسات و البحوث ، الرياض،1999 .

**ثالثا: المجلات.**

26- رسالة الإدماج ، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة للسجون وإعادة الإدماج ، العدد الأول مارس 2005،العدد الثاني أوت 2005 ،العدد الثالث جويلية 2006 .

**رابعا : المراجع باللغة الفرنسية.**

27- J. Pinetel .Etat dangereux pré –délictuel et garanties dé liberté individuelle.RSC.1970

28- J.Robert liberté publique et droit de l'homme, édition Montchrestien, 1988.Paria.

29- Ourdia .Nasroun. Nouar , Le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien , L.G.D.J, Paris ,1991.

**الفهرس**

مقدمة..... .....ص أ

**الفصل الأول**.السياسة العقابية في الجزائر .من 1962 الى 1962.....ص01

**مبحث تمهيدي** المدارس الفقهية التي تطرقت الى علم العقاب ودورها في تطور السياسة العقابية.. ص04

المطلب الأول :المدرسة الكلاسيكية وأثرها في علم العقاب..... ..... .....ص 05
المطلب الثاني :المدرسة الدفاع الاجتماعي وأثرها في علم العقاب..... ص 06
**المبحث الأول**: المعاملة العقابية وفق المعاهدات والمواثيق الدولية ..... ص 09
المطلب الأول المعاملة العقابية في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ..... ص10
المطلب الثاني : المعاملة العقابية في ظل المواثيق منظمة الأمم المتحدة ... ..... .....ص 11
**المبحث الثاني :** السياسة العقابية في الجزائر من 1962 إلى غاية صدور الأمر 02/72.....ص 17
المطلب الأول : الايطارالعام لتسيير المؤسسات العقابية بعد الاستقلال..... .....ص 18
المطلب الثاني : تنظيم السياسة العقابية في ظل الأمر 02/07... .....ص 19
**الفصل الثاني :** السياسة العقابية في ظل القانون 04/05المتظمن تنظيم السجون واع.دج للمحبوسين..ص 30
**المبحث الأول** :الأنظمة العقابية وأجهزة إعادة الإدماج المستحدثة في ظل القانون 04/05.....ص 31
المطلب الأول :أنظمة الاحتباس المعتمدة في ظل القانون 04/05.....ص33
المطلب الثاني: أجهزة إعادة الإدماج المستحدثة في ظل القانون 04/05ص.....36
**المبحث الثاني** : أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي المستحدثة في ظل القانون 04/05.....ص 38
المطلب الأول :أساليب إعادة الإدماج داخل المؤسسة العقابية .....ص42
المطلب الثاني :أساليب إعادة الإدماج خارج المؤسسة العقابية .....ص45
**خاتمة**.....ص 47
المصادر والمراجع..... .....ص66
الفهرس..... .....ص 69

**ملخص:**

لقد مرت المؤسسات العقابية في الجزائر بعدة مراحل تاريخية متطورة تماشيا مع تطور النظريات الفكرية التي تعددت وتنوعت في مجال الدراسات العقابية عبر العصور ، لإيجاد أساليب ووسائل للمعاملة الإنسانية للمحكوم عليهم وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تأثر بها المشرع الجزائري و أخذ بتكريسها في تشريعاته من خلال تجسيده لمبادئ المعاملة العقابية في والأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين النصوص التطبيقية له والقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين و النصوص التطبيقية المتعلقة به ، إضافة الى توصيات ورشة المنظومة العقابية المنبثقة عن الندوة الوطنية لإصلاح العدالة بتاريخ 28 و 29 مارس 2005.

فقد ساير المشرع الجزائري تطورات المعاملة العقابية طبقا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها ، من أجل تغيير نظرة المجتمع للمحكوم عليه كمجرم يستوجب معاقبته بأبشع العقوبات كالانتقام والإعدام والجلد الى معاملته كإنسان يستوجب إصلاحه و إعادة تأهيله و إدماجه في المجتمع ، حتى لا يعود الى الجريمة بعد الافراج عنه.

**Résumé :**

Les établissements pénitentiaires en Algérie ont traversé plusieurs étapes de modernisation historique parallèlement à l'évolution des théories intellectuelles et se sont vus diversifiés dans le domaine des études punitives à travers le temps, et ce en vue de trouver les voies et les moyens de traitement humain des détenus conformément aux normes internationales des droits humains et dont le législateur algérien s'est inspiré tout en les prenant en considération dans la législation par la mise en place des principes de traitement punitif aux textes d'application ; L'ordonnance 72/02 comprenant l'organisation pénitentiaire et la rééducation des prisonniers et la loi 04/05 concernant l'organisation de la règlementation pénitentiaire et la réinsertion sociale des détenus et des textes d'application qui lui sont liées, en plus des recommandations de l'atelier du système pénal émanant du Symposium national pour la réforme Justice du 28 et 29 Mars 2005.

Ainsi, le législateur algérien a sans cesse suivi le rythme des développements des conventions internationales sur les droits de l'homme approuvées et ratifiées, et ce dans le but de changer la perception de la société vis à vis du condamné en tant qu'un criminel qu'il faut punir par des sanctions affreuses comme la vengeance, la peine de mort et les coups de fouet, pour être traité comme un être humain ayant besoin de rééducation, de réhabilitation et d'intégration dans le la société, afin de ne pas récidiver en criminalité après sa libération.

**The Summary :**

Prisons in Algeria have gone through several stages of modernization historical parallel with the evolution of intellectual theories are diverse and are seen in the field of education through punitive tempset it to find ways and means to humane treatment of detainees accordance with international standards of human rights and which the Algerian legislator was inspired while taking into account the legislation by the establishment of the principles of punitive treatment to implementing legislation; The 72/02 Ordinance including the organization of prisons and rehabilitation of prisoners and the 04/05 law concerning the organization of prison regulations and social reintegration of prisoners and implementing regulations related to it, in addition to recommendations from the workshop of the penal system from the National Symposium for Justice Reform 28 and 29 March 2005.

Thus, the Algerian legislature has consistently kept pace with developments in international conventions on human rights approved and ratified, and that in order to change the perception of society with respect to the convicted as a criminal should be punished by sanctions such terrible revenge, the death penalty and flogging, to be treated like a human in need of re-education, rehabilitation and integration into society, to avoid recur in crime after release.

***قائمة المختصرات***

***<u>باللغة العربية</u>***

(د.س.ج) الدستور الجزائري

(ج.ر.ج) الجريدة الرسمية

(ق.ع) قانون العقوبات الجزائري

(ق.ا.ج) قانون الإجراءات الجزائية

(ق.ن.س) قانون تنظيم السجون

(م.ر.س) مرسوم تنفيذي

(ص) صفحة

(ط) طبعة

**: *<u>باللغة الفرنسية</u>***

( D.G.L.I ).–délictuel et garanties dé liberté individuelle.

(L.P.D.L.)liberté publique et droit de l'homme,

( L.E.S.P.D )Le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit°)